

الفصل السابع

فى الصلاة

- عدد الصلوات ، ومواقيتها ،
- وقيام الليل .
- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

عدد الصلوات

عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرَى بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نَوْدَى : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » (رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

وفى لفظ الصحيحين : « هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ » ، ويلفظ : « هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ » (١) .

● دعوى النسخ :

ذهب إلى أن الصلوات فرضت فعلاً خمسين صلاة ، وقد نسخت قبل أن تُصَلَّى ثم تفضل عليهم بأن أكمل الله لهم الثواب . ذهب إلى ذلك الأشاعرة ، وذكره طائفة من الأصوليين والشُّرَّاح من الشافعية ، وتبعهم ابن حزم (٢) فقال : « نسخ خمس وأربعون صلاة من خمسين وبقي خمس » .



● رفض دعوى النسخ :

رفض المعتزلة جواز نسخ حكم شرعى قبل فعله . وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النسخ لا يُتصور قبل البلاغ - قال ذلك الحنفية والحنابلة . واختار ذلك الآمدي وابن الحاجب . وعليه فدعوى النسخ باطلة .

قال الحافظ فى « الفتح » : إنَّ البلاغ هنا لمحمد ، وقد نُسخ بالنسبة إلى النبى ﷺ لأنه كُلف بذلك قطعاً ثم نُسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل .

(١) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، لمحمود بن خطاب السبكي : ٢/٢

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة : ٣ / ٦٠ ، والإحكام : ٤ / ١٠١

وما قاله الحافظ أيضاً باطل ، فدعوى أنه كُلف بذلك قطعاً - صلى الله عليه وسلم - دعوى لا دليل عليها ، ونسخ حكم فرع لثبوته أولاً ، ومن ثَمَّتْ فدعواه النسخ باطلة ^(١) .

ثم إن السماء ليست مكاناً لتكليف البشر فيها حتى يُكلف الرسول ، لأن التكليف فرع للطبيعة البشرية وخصائصها المألوفة كالعقل والقدرة ، فما خرج على الطبيعة للمرء يُخرج المرء عن دائرة التكليف .

على أن حديث المعراج الذى فيه ذكر الصلوات الخمس حوله مقال ، كما أن حديث أنس ليس من المرفوع على أنه قد فسّر الخمس والخمسون والترداد بين النبى ﷺ وربه بصورة تجسيم معنى إعطاء الله الثواب للمرء على العمل بعشر أمثاله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(٢) ، فكان حديث فرض الصلاة وبيان أجرها بأسلوب الحوار والتمثيل ، وهو من أساليب التعبير ، وإن لم يكن كثيراً ... فلكل مقام أسلوب يناسبه ، ومن ثَمَّتْ فالخمس وكذا الخمسون ليس على سبيل النقص الحقيقى ، وإنما هو لتصوير المطلوب وجزائه ، فالمطلوب خمس والجزاء على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها . فلا نسخ .

ثم إن عبارة أنس ليس فيها بيان أن ما يرويه هو قول النبى ﷺ ، ومثل هذا لا يُحتج به كما يقول ابن حزم : وقول النبى ﷺ فى الحديث لا يدل على أكثر من بيان أن الحسنة بعشر أمثالها ، وأن هذا وعد من الله لا يتخلف ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى ﴾ ^(٣) ، ومن ثَمَّ لا يصلح دليلاً للنسخ .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤

(٣) سورة ق : ٢٩

(٢) الأنعام : ١٦٠

وقت العصر

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) .

وفى رواية لمسلم : « ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » ، وفيه : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنُها الأول » .

* الغريب :

ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ومعظمه ، وفى القاموس : حمرة الشفق الشائر فيه . قرن الشمس : ناعتيها أو أعلاها أو أول شعاعها .

* ما يفيد الحديث :

الرواية الأولى تفيد أن وقت العصر يمتد فقط إلى اصفرار الشمس - وهو قول أبى حنيفة ، وتُصلى قضاءً عند ذلك ^(١) .

والرواية الثانية تفيد امتداده إلى سقوط قرن الشمس - أى غرويه .

وهناك حديث آخر : « مَنْ أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ^(٢) ، وهو يدل على أن إدراك بعضها فى الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال الأصطخرى فى آخره : « امتداد ظل الشئ إلى مثليه » ، مستدلاً

(١) سبل السلام : ١ / ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٧٧ ، ومسنَد الشافعى : ٦ / ٣٧ .

بحديث جبريل الذي روى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ « جاءه جبريل فقال : قم فصلِّه . فصلِّ الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه . فصلِّ العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب . فقال : قم فصلِّه . فصلِّ المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء . فقال : قم فصلِّه ، فصلِّ العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلِّ الفجر حين برق الفجر - أو قال : أسطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصلِّه ، فصلِّ الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلِّ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يَزَلْ عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلِّ العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً : فقال : قم فصلِّه ، فصلِّ الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ » (رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت) .

ورواه الشافعي مثله عن ابن عباس بلفظ : « أُمْنَى جبريل عند باب البيت مرتين فصلِّ الظهر حين كان الفجر مثل الشراك » ... إلى آخره وفيه : « حين ذهب ثلث الليل » بدل : « نصف الليل » (١) .

وللترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أُمْنَى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين » ، فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه : « وصلِّ المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس » ، وقال فيه برواية الشافعي : « ثم صلِّ العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل » ، وفيه ثم قال : « يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال الشوكاني : وأما رواية ابن عباس فأخرجها أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم ، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم :

(١) الأم : ٦٢ / ١ ، ومسنَد الشافعي بهامشه ٣٦ / ٦ / ٣٥

أولهم : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال الشافعي : ضعيف . وما حدث به بالمدينة أصح مما حدث به في بغداد ، وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يُتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب « التطوع بعد المكتوبة » ، وفي حديث : « لا تمّنوا لقاء العدو » .

وثانيهم : شيخه : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة ، وهو الذي في رواية الشافعي بالسنن . قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد تبيع في هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة .

وثالثهم : حكيم بن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، وقد جاء في رواية الشافعي : قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه .

ومع ضعف الثلاثة فقد ذكر ابن عبد ربه صحة الحديث ، كما حسنه آخرون لطرق أخرى (١) .

ووجه الاستدلال لمذهب الأصطخري هو قوله : « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه » . وقال بعد ذلك : « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٥١ - ٣٥٢

● دعوى النسخ :

دفع خصوم الأصطخرى حديث جبريل ، فقالوا : إنه منسوخ بما روى عن ابن عمر المذكور قبله .



● رفض دعوى النسخ :

قال الشوكاني : قد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الاضطراب والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذا الحديث ناسخ لحديث جبريل : لأن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يُصار إلى ترجيح ، ويؤيد هذا الحديث (حديث ابن عمر) ما روى عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ^(١) ، لا يذكر الله إلا قليلاً » (رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه) .

وفى رواية أبي داود : « تلك صلاة المنافق » مكررة فقوله : « يجلس يرقب الشمس » يشير إلى أن الذم متوجه إلى من لا عذر له ، فإنه يجب أن يصلّيها والشمس نقية ، وقبل أن تصفر الشمس ، وإلا فإنّ صلاته صلاة المنافق ، وأما من كان له عذر فالوقت فى حقه ممتد إلى غروب الشمس .



(١) قرنى الشيطان : كناية عن قرب الغروب . قال الخطايب : وهو تمثيل ومعناه : أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه .. ونقرها : كناية عن سرعة الحركات كنقر الطائر . قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غراً
مثل حسو الطير ماء الشمار

(نيل الأوطار : ١ / ٣٥٩) .

● وهكذا وقت المغرب :

قيل : نسخ حديث ابن عمر حديث جبريل ، ففي حديث ابن عمر أنه ينتهي بزوال الشفق - وهذا كان بالمدينة - وفي حديث جبريل : « ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً » ، وذلك بعد غروب الشمس - وهذا كان بمكة .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - حمل حديث جبريل على وقت الاختيار ، وبأنه لم يستوجب وقت الجواز ، فبيّن حديث ابن عمر وقت الجواز .

وهذا جائز في كل الصلوات سوى الظهرية ، وهذا القول بأن للصلاة وقتين : وقت اختيار ، ووقت جواز بکراهة لغير عذر . جائز في كل الصلوات سوى الظهرية .

٢ - وقيل : حديث ابن عمر أصح إسناداً من حديث جبريل ، فوجب تقديمه (١) . وحديث ابن عمر وحديث جبريل في العشاء يبين آخر وقت الاختيار إلى الثلث أو النصف ، وما بعد ذلك هو وقت جواز إلى أول وقت الفجر (٢) ، وإنما قلنا ذلك لما رواه النعمان أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة (٣) .

وزعم ابن حزم أنها ليست ثالثة البيض ، وعلى هذا فإنه يُصَلِّي بعد الغروب بساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة - ويريد بالساعة ما كان عليه العُرف ، وأن الليل اثنتا عشر ساعة من المغرب إلى الفجر (٤) .

(٢) المرجع السابق : ١ / ٣٦٠

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨

(٣) المحلى : ٣ / ١٨١

(٤) المحلى : ٣ / ١٨٢ (تحقيق شاكر) ، والمحلى : ٣ / ١٧٨ - ١٧٩

وجرى الشافعى على أن العشاء يخرج وقتها بثلاث الليل وخالفه أتباعه ^(١) .

وعن عائشة : « أعتَم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل » .

وعن ابن عمر : « انتظروا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ، فدخل عليهم بعد ثلث الليل فصلّى بهم وأخبرهم أنه لولا أن يشقّ عليهم لصلّى بهم فى هذا الوقت » . وهو حديث صحيح ^(٢) ، ولم يُعرف أنه بعد وقت الفضيلة الاختيار .

وقال بعض الفقهاء كابن حزم : إن وقت العشاء ينتهى بنصف الليل ، فما بعده حتى الفجر ليس وقتاً للعشاء ، كما أن الصبح ينتهى وقته بطلوع الشمس ، وما بعد طلوعها إلى الظهر ليس وقتاً للصبح ^(٣) .

* * *

(٣) سبل السلام : ١/٧٠٧ .

(٢) المحلى : ٣/١٨٥ .

(١) الأم : ١/٦٤ .

الصلاة الوسطى

عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ^(١) . فقال رجل : ما هي إذن صلاة العصر ؟ فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . والله أعلم ^(٢) (رواه أحمد ومسلم ، وقد أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء ، وليس في صحيحه من شقيق غير هذا الحديث) .

وقال ابن حزم : نسخ فقط : « وصلاة العصر » ، وبقي حكمها كآية الرجم ^(٣) .

• رفض دعوى النسخ :

١ - ما يدعى نسخه أوضح عبارة وأكثر دلالة على المراد من الناسخ : « والصلوة الوسطى » ، ونحن ننزه الله الذي وصف كتابه بقوله : « وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ » ^(٤) أن ينسخ البين ويترك بدلاً منه المبهم . إنما الذي يقبله العقل أن يكون : « وصلاة العصر » أحد وجهين :

(أ) أن الجملة كلها : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » عبارة للرسول حفظها المسلمون وقرءوها على أنفسهم كما نقرأ عبارات زعمائنا ونرددها ، اجتهداً من الرسول ﷺ نزل به الوحي في عبارة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، وقد كان فهم البراء أنها آية قرآنية اختلاطاً عليه فقال : نزلت هذه الآية إلى آخر ما قال .

(٢) نيل الأوطار : ٣٦٧/١

(١) البقرة : ٢٣٨

(٣) المحلى : ٢٥٨/٤ في المسألة (٥٠٥) . (٤) القمر : ١٧

(ب) ولعلها قراءة تفسيرية من صحابي سمعها البراء منه ، فقرأها دون وعي منه ، فلما سمع الآية : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ ظنها الناسخة ، فقال ما قاله ، والقراءة التفسيرية ليست قرآناً ولا سُنَّةً حتى تُنسخ أو تُنسخ .

ومثل هذه القراءة التفسيرية ما روى عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية فَأَذِّنِي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ - ، فلما بلغت أذنتها فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين » . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) (١) .

أقول : وما سمعته عائشة من رسول الله ﷺ إنما هو تفسير ، وأخطأت عائشة في تدوينه مع المصحف ، ولا يصح القول بأن قول عائشة قرآن نُسخ ؛ لأمر : أولاً : أن المنسوخ في حديثها ، وحديث البراء بن عازب يكون مضطرب المتن إذ أن رواية عائشة تزيد على رواية البراء لفظي : « والصلاة الوسطى » ... وإذا اضطرب متن الحديث لم يكن صالحاً للاحتجاج والاستشهاد به .
ثانياً : أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى كما في صحيح السنة ، فلا فائدة في ذكر : « وصلاة العصر » .

ثالثاً : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ورواية البراء ليست متواترة ، ورواية عائشة كذلك ، فضلاً عن أنها ليست نصاً في أنها قرآن ، فاحتمال أن لفظ : « وصلاة العصر » تفسير من الرسول أخطأت عائشة في إثباته قرآناً لأنها كانت حينذاك بنت تسع سنوات ، حيث إن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة . وهذه الآية لم يرد نزولها متأخرة حتى تُستثنى مثلما استثنى غيرها مما قيل بنزوله متأخراً على خلاف عموم باقى آيات السورة التي قيل إنها أول ما نزل بالمدينة .

(١) نبيل الأوطار : ١ / ٣٦٨

٢ - ولو افترضنا بأن ما قرأته عائشة قراءة شاذة كما قيل ، وما قرأه البراء كذلك ، لقيل : إن القراءات الشاذة لا تنزل منزلة أحاديثه الآحاد ، فلا حجة فيها على الراجح عند الأصوليين ، وكما هو مذهب الشافعية وخلافاً للحنفية في الاحتجاج به ...

والحديث على كل حال ليس مناط حكم شرعى يرتبط به أمر ذو خطر بالغ .
على أن هناك فرق بين القراءة الشاذة والقراءة المنسوخة ، فالشاذة تُقرأ ، والمنسوخة تلاوة لا تُقرأ .

٣ - على أن حديث البراء منقوض بما روى عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصَلَّى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يُصَلَّى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » (رواه أحمد وأبو داود) .

وبما روى عن أسامة بن زيد فى الصلاة الوسطى قال : هى الظهر ، إن رسول الله ﷺ كان يُصَلَّى الظهر بالهجر ، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فأنزل الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (رواه أحمد) (١) .

والمراد من استشهادنا بالحديثين أنهما يدلان على أن الآية نزلت فى الوصية بالاهتمام بالصلوات مهما كانت الهواجر أو القر والشواغل وبصلاة العصر كذلك .

أما استنباط زيد فهو قول رجل ممن تشملهم كلمة مالك رضى الله عنه : كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم - فهو استنباط أبطله قول الرسول الفاصل الذى رواه ابن مسعود : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . وروى مثله سمرة بن جندب مرفوعاً (٢) .

* * *

(٢) المرجع السابق : ٣٦٦/١

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٧

الركعتان قبل المغرب

عن أنس قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » .

وفى رواية : « إلا القليل » (رواه أحمد والبخاري) .

وفى لفظ : « كنا نُصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، ف قيل له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » (رواه مسلم وأبو داود) (١١) .

• دعوى النسخ :

زعم بعضهم أن الحديث منسوخ بما رواه أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ؛ لأنه حديث صحيح ، فهو وإن كان فى رواية محمد ابن إسحق وهو ضعيف ، إلا أن رجال الأثر ذكروا أنه حين يروى بصيغة التحديث - لا العنعنة - يُقبل حديثه ، وهو فى الحديث قد صرَّح بالتحديث .

* *

• رفض الدعوى :

١ - قال الشوكاني : قال النووي : مَنْ زعم النسخ ، فهو مجازف لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك .

(١١) نيل الأوطار : ١ / ٣٧

ووجه الجمع : أن استحباب الركعتين ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » على أن صلاة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لا يؤخران صلاة المغرب إلى أن تظهر النجوم متشابكة .

والقول بأنهما بدعة ينفيه حديث إقرار النبي ﷺ السابق ، وصريح قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثم قال عند الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةَ (رواه البخارى وأحمد وأبو داود عن عبد الله بن مُغَفَّل) .

وفى رواية : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، ثم قال فى الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » (رواه الجماعة) .

ومعنى قوله « سُنَّةٌ » : شريعة وطريقة لازمة .

٢ - ثم إن عقبة بن عامر نفسه - هو راوى حديث تعجيل المغرب - أقر ما يدعى أنه منسوخ ..

فقد روى أحمد والبخارى عن أبى الخير قال : أتيت عقبة ابن عامر فقلت له : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي قَتِيمٍ ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ !

فقال عقبة : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . وأبو قَتِيمٍ هو عبد الله بن مالك الحبشاني ، تابعى كبير مخضرم ، أى أسلم فى عهد النبي ﷺ (١) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٩/٢ - ١٠

التطويل فى القراءة بصلاة المغرب

عن جبير بن مطعم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور »
(رواه الجماعة إلا الترمذى ، ورواه البخارى) (١) .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ « قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى
الركعتين » (رواه النسائى) .

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ : « إن النبى ﷺ
قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً » .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى بسند صحيح عن زيد بن ثابت : « أن
النبى ﷺ قرأ فى المغرب بطولى الطولين » ... وزاد أبو داود : « وما طولى
الطوليين ؟ قال : الأعراف » (٢) .

وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : « قال لى زيد بن ثابت : ما لك
تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى
الطوليين » ، والطوليان : الأعراف والأنعام .

• دعوى النسخ :

ادعى أبو داود نسخ التطويل فى المغرب ، ولعله قد اشتبه عليه الأمر بما رواه
ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤) .

وبما رواه أحمد والنسائى من سليمان بن يسار (٥) عن أبى هريرة أنه قال :

(١) البخارى ص ٣٠٤ ، والمحلى : ١٠٣/٤ ، والأم : ١٩١/٧ (٢) المحلى : ١٠٥/٤ .

(٣) أى سورة الكافرون . (٤) أى سورة الإخلاص .

(٥) هو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان
فقيها ثقة عابداً وربما حُجَّه وأحد الفقهاء السبعة (سبل السلام : ١٧٦/١) .

ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - وقال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأولين من الظهر والعصر ، ويخفف الآخرين ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفضل ^(١) ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفضل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفضل ^(٢) . ولفظ « كان » : يشعر بالمداومة .

وبما روى عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « يا معاذ أفأتان أنت ؟ - أو قال : « أفأتان أنت ؟ - فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (متفق عليه) ^(٣) .

ورواه الشافعي من جابر : « أن معاذاً أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلّى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لمعاذ : « أفأتان أنت أفأتان أنت ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » ^(٤) .



● دفع دعوى النسخ :

أولاً : حديث ابن عمر . قال الحافظ في الفتح أنه معلول . وقال الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة ، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضاً : والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . وأما حديث أبي هريرة فهو يحكى عموم المشابهة وهذا العموم يخصه الأحاديث الدالة على أنه لم يستمر على قراءة قصار المفضل ، بل قرأ فيها بطولى الطويلين ويطوال المفضل كالطور والدخان والمرسلات .

(١) في تحديد سور المفضل أقوال منها : أنها تبدأ من « الحجرات » إلى « الناس » .

(٢) المحلى : ١٠٢/٤ (٣) المرجع السابق : ١٠٣/٤

(٤) سنن الشافعي على الأم : ٧٧/٦ - ٨٨

وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ . فقالت : يا بني ؛ لقد ذكّرتني بقراءة هذه السورة أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ في المغرب . (رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ورواه ابن حزم) (١) .

وحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي أم ابن عباس ، وأول امرأة أسلمت بعد خديجة يدل على بطلان دعوى النسخ لأن سورة المرسلات ليست من قصار المفصل ، وحديث جابر لم يروه البخارى هكذا في المغرب . قال الحافظ في « الفتح » : إن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء ، وقد صرح البخارى بذلك في روايته لحديث جابر ، ولفظ البخارى أنه قال جابر : « أقبل رجل بناضحين ، وقد أقبل الليل ، فوافق معاذاً يُصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه : فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ إلى آخر ما ذكرنا » . وجاء في مسلم : أنها العشاء (٢) .

وفى لفظ « سبل السلام » : « سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » .

ثانياً : طريق الجمع بين الأحاديث ، أنه كان يطيل في صلاة المغرب ، وحين يعلم وجود معذورين أو يتوقع ذلك يخفف من صلاته ، فقد أنب معاذاً لأنه يطيل الصلاة في ساعة متأخرة ، وفى الناس مسافرون أو من مظهر الإجهاد والعمل باد عليهم ، كهذا الشاكي معاذاً للنبي ﷺ ... فالسنة هي المراوحة بين سائر سور القرآن طوالة وطوال مفصله أو قصاره أو ما بينهما ، والاقتصار على نوع منه هو البدعة .

وقد أخرج النسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق الأعراف في ركعتي

(٢) المحلى : ٦٥/٤

(١) المحلى : ٢٠٢/٤ ، الأم : ١٩٢/٧

المغرب ، وقد قرأ في العشاء بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، ووقَّت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوه .

قال الصنعاني : « والجمع بين هذه الروايات أنه وقع في ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - باختلاف الحالات والأوقات والأنفال عدماً ووجوداً » (١) .

قال الشوكاني : لا يصح أن يُجمع بين النصوص بأن رسول الله ﷺ قرأ طوال السور في المغرب لبيان الجواز ، لأنه لو كانت قراءته عليه الصلاة والسلام بالسور الطويلة في المغرب لبيان الجواز ، لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السُّنة ، ولم يحسن من الصحابي الجليل زيد ابن ثابت إنكار ما سنَّه رسول الله ﷺ ، ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك في مقام الإنكار عليه .

وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ : « كان » في حديث أبي هريرة الدال على العموم ، بأنه يُراد به مجرد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك ، كما قال ابن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه قرأ في المغرب بطوال السور ، كما قرأ بسور من المفصل : « الطور ، والمرسلات ، والدخان ، والقتال » (٢) .

وصلاة المنفرد كصلاة الإمام يقوم محصورين أصحاب يطيل كلاهما ما شاء ، كما في حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يُصَلِّي للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف ، وإذا كان يُصَلِّي لنفسه فليطل ما شاء » (٣) .

* * *

(١) سبل السلام : ١٧٦/١ - ١٧٧

(٢) نيل الأوطار : ٢٥٨/٢ - ٢٦٣ - وسورة القتال : هي سورة « محمد » .

(٣) المسند للشافعي على هامش الأم : ٧٨/٦

تسمية المغرب والعشاء بالعتمة

عن عائشة قالت : « أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « ما ينتظرها غيركم » ، ولم نصلُ يومئذ بالمدينة . ثم قال : « صلُّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » ^(١) (رواه النسائي) .

* المفردات :

أعتم : دخل في العتمة وابتعد عن أول وقتها . وهى - كما فى القاموس - : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة ، وأصل العتمة فى اللغة : جلبٌ بعد هوى من الليل بعداً من الصعاليك . والمراد فى الحديث : « العشاء » . والمراد الشفق الأحمر لأن الأبيض لا ينتهى إلا فى ثلث الليل ^(٢) .

وعن أبى برزة الأسلمى أن النبى ﷺ « كان يستحب أن يوتر العشاء التى يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » ^(٣) (رواه الجماعة) .

وعن مالك عن سَمِيٍّ عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما فى الهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْرًا » (متفق عليه) .

(١) نيل الأوطار : ١٦/٢

(٢) المحلى : ١٩٣/٣

(٣) نيل الأوطار : ١٢/٢

زاد أحمد فى روايته عن عبد الرزاق : « فقلت لمالك : أما تكره أن تقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذى حدثنى » (١) .

● دعوى النسخ :

ورد ذكر لفظ « العتمة » فى الأحاديث السابقة ، وقد نسخ جواز ذلك بما روى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم . ألا إنها العشاء وهم يُعْتَمون الإبل » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وللشافعى مثله) (٢) .

وفى رواية لمسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها فى كتاب الله « العشاء » ، وإنها تُعْتَم بحلاب الإبل » .

وزاد الشافعى فى روايته : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : « العتمة » صاح وغضب » .

وروى ابن أبى شعبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران : مَنْ أول مَنْ سُمى « العشاء » العتمة ؟ قال : الشيطان .



● رفض دعوى النسخ :

أجاب النووى وغيره عن الجمع بين حديث ابن عمر وغيره بأن حديث ابن عمر نهى للتنزيه ، وقد سُمى النبى العشاء عتمة ، إما لبيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم ، وإما أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يخاطب بذلك مَنْ لا يعرف لفظ « العشاء » .

وقد يكون اختار اللفظ الأشهر عند العرب . فمقام الإعلام للجماهير والمتعلمين يقتضى اللفظ الأكثر وضوحاً . فإذا كان الحديث لمن لهم إدراك أوسع

(١) نيل الأوطار : ١٨/٢

(٢) السنن : ٣٨/١ - ٣٩

اختار اللفظ الأفضل ، ومثال ذلك قول القرآن في مقام البلاغ والتحدى للبلغاء : ﴿ أَوْ لَمْ يَسْتَمِمْ النِّسَاءَ ﴾ (١) . وقول ابن عباس لمن قصرت مداركهم عن فهم المراد من ﴿ لَمْ يَسْتَمِمْ النِّسَاءَ ﴾ هو الجماع .

وسبب عدم الوضوح للفظ « العشاء » بمدلوله الشرعى أن الأعراب في البداية يطلقون لفظ « العِشاء » على وقت المغرب وليس على مدلول « العِشاء » في الشرع كما هو صريح الحديث المتفق عليه .

عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم : المغرب » . قال : والأعراب تقول : هي العِشاء (٢) .

لأن العِشاء لغة : أول الظلام ، فنهى عن تسمية المغرب بالعِشاء ، كما يفعل البدو خشية أن يلتبس المغرب بالعِشاء . ولكيلا نخالف تسمية الله للعِشاء ويختلط الأمر بمرور العصور وكرّ الدهور .

ومن قال بأن النهى عن تسمية العِشاء للكراهية ابن عمر وجماعة من السلف ، واختار الشافعى أن ذلك خلاف للأولى ومثله مالك ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر .

ونقل ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره أن ذلك جائز . ولكن الأولى غير ما نقله ابن أبي شيبة ، لأن الحظر مقدّم على الإثبات ، ولأن حديث عائشة وأبي برزة بلفظ « العتمة » هو تعبير لهما أرادا بهذا التعبير الشائع للتعليم ، كما هو حديث جابر الذي رواه البخارى : « صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العِشاء ، وهي التي تدعو الناس العتمة » (٣) .

ولا يبعد أن يكون حديث أبو هريرة الذي رواه مالك عن سمى استبدل فيه بلفظ « العِشاء » لفظ : العتمة ، ولم يذكره النبي فكانت الرواية عن النبي بالمعنى إذ لم يرد عن النبي ﷺ التعبير عن العِشاء بالعتمة في غير هذه الرواية ، لدرجة أن من سمع مالكاً يروي لفظ « العتمة » عجب أن يكون هذا اللفظ للرسول ﷺ وسأله عن ذلك مستنكراً . ولم يقل مالك : إنه لفظ الرسول يقيناً .

* * *

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ (٢) نيل الأوطار : ١١/٢ (٣) المرجع السابق : ١٨/٢

صلاة الفجر بغلس

عن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » (رواه الجماعة) .

وبمعناه رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً ^(١) . وفي رواية للشافعي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ ليُصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس » ^(٢) ، وللبخاري : « ولا يعرف بعضهن بعضاً » ^(٣) .

وعن ابن مسعود الأنصاري : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك - التغليس - حتى مات لم يعد أن يُسفر (رواه أبو داود) .

وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة - قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » ^(٤) (متفق عليه) .

المراد : أن ما بين أذان بلال الذي للسحور وبين أذان الفجر قدر خمسين آية . وقد أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس : إنني أريد الطعام . أطعمني شيئاً » ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال . قال : « يا أنس ، انتظر رجلاً يأكل معي » . فدعوتُ زيد ابن ثابت ، فجاء فتسحرَ معه ، ثم قام فصلّى ركعتين . ثم خرج إلى الصلاة ^(٥) .

(١) الأم : ٦٤/١ ، والرسالة ص ٢٨٣ ، واختلاف الحديث : ٢٠٧/٧ (٢) السنن : ٣٩/٦

(٣) نيل الأوطار : ٢٠/٢ (٤) المرجع السابق : ٢٢/٢ ، واختلاف الحديث : ٢٠٧/٧

(٥) نيل الأوطار : ٢٢/٢

وروى الشيخان من حديث جابر : « والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَل ، وإذا رآهم أبطأوا آخَر ، والصبح كان النبي ﷺ يصلِّيها بغلس » (١) .

● دعوى النسخ :

زعم بعض الفقهاء أن أحاديث الصلاة بغلس منسوخة ، وأن الإسفار أفضل من التبكير بصلاة الفجر ، وهو مذهب الكوفيين : أبى حنيفة وأصحابه ، وروى عن عليّ ، وقال بأفضلية الإسفار : الثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين .

والناسخ : هو حديث رافع بن خديج . قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » (رواه الخمسة) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، كما أخرجه الطبرانى وابن حبان والشافعى فى « الأم » و« الرسالة » (٢) .

كما احتجوا بما رواه أحمد عن أبى الربيع . قال : « كنت مع ابن عمر فقلت له : إنى أصلى معك ، ثم ألتفتُ فلا أرى وجه جليس ، ثم أحياناً تُسْفِر ؟ فقال : كذلك رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّيها » .



● رفض دعوى النسخ :

١ - قال جمهور العلماء ومنهم ابن حزم (٣) : الفجر كغيره يُستحب التبكير بصلاته ، وهو معنى : « الصلاة بغلس » ، أى الابتداء بها قبل الإسفار ، ثم للإمام أن يطيل أو يقصر تبعاً للأحوال المصاحبة للصلاة كالصلاة فى قوم محصورين

(١) سبل السلام : ١/٩٠ .

(٢) الأم : ١/٦٥ ، والرسالة ص ٢٨٢ ، واختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم : ٧/٥٧ .

(٣) نيل الأوطار : ٢/١٣٨ .

أشداء ، فقد صلى أبو بكر بالناس الصبح ، وقرأ الفجر حتى كادت تطلع الشمس ، وقال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فى أول الصبح بنحو ثمانين آية ، وفى الثانية بنحو ستين آية ، وكثيراً ما يتعجل الصلاة لعذر طارئ إذا أحس بمن وراءه ضعفاً ، حتى بكاء الطفل يشغل بال أمه كان يدعو الرسول ﷺ إلى تخفيف صلاته .

ولعل ما روته عائشة يحكى ما رواه أنس عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - فى التخفيف من أجل النساء ، وإن لم تذكر السبب الذى ذكرناه ، وروته آثار أخرى ، فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتن أمه » (متفق عليه) (١) .

والى هذا المذهب : ذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة .

وقال الشافعى : أخذنا بحديث رافع لأنه أرفق بالناس ، وحديث عائشة أثبت فيه العمل حين يستبين الفجر الصادق ، وإلا انتظرنا الإسفار للتأكد (٢) .

وروى الشافعى الإسفار عن على (٣) بن أبى طالب رضى الله عنه وآخرين ، وقالوا : إن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز .

وقد أجابوا عن أحاديث الإسفار بالآتى :

(أ) حديث أبى الربيع مع ابن عمر قال الدارقطنى : أبى الربيع المذكور مجهول فلا يعول عليه ، كما أن فعل ابن عمر يدل على عدم نسخ جواز الإسفار ، وأن

(١) نيل الأوطار : ١٣٨/٢ (٢) اختلاف الحديث للشافعى : ٢٠٦/٧ - ٢١٠

(٣) الأم : ١٥٢/٧

الأفضل وهو ما كان عليه أكثر أحواله هو الصلاة يغلس ، كما هو ظاهر قوله :
« ثم أحياناً تسفر » ، فلا دليل فيه على نسخ أفضلية التغليس .

(ب) وقيل : الأمر بالإسفار إنما هو فى الليالى المقمرة ، حيث لا يتبين الفجر
على التحقيق إلا بالتأخر بعض الوقت بخلاف الليالى غير القمرية ، إذ يتضح
ضوء الفجر فى الأفق .

(ج) ويجوز أن يُحمل الأمر بالإسفار على مجرد تحقق دخول الفجر ، وتبين
الفجر الآخر معترضاً ، وهو مذهب الشافعى ^(١) . أما ما روى أبو داود عن
أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم
صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات »
فهو يبين الأمر الغالب لصلاة رسول الله ﷺ ، وأنه لبيان الجواز صلى بعد أن
أسفر الصبح جداً ، وربما كان لعذر خاص برسول الله ﷺ شاء الله أن يقع منه
لكيلا يقع فى الناس من بعده حين يكون لهم عذر لا يستطيعون معه أن يبكروا
بصلاة الفجر . فلفظ « أسفر » فى حديث أبى مسعود تعنى مدلولها ، وهو
ظهور الضوء القوي ، بخلاف : « أسفروا » فمعناها صلُّوا أول الإسفار ، أى
بكشاف الفجر ، وتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

ويرجع الشافعى التغليس لأن :

(أ) أحاديثه أولى الأحاديث معنى لكتاب الله وأقربها منه ، إذ قال :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٢) ، وهى الفجر ، وأقل
مظاهر الحفاظ عليها التبكير بأدائها .

(ب) ولأن أحاديث التغليس أثبت ، فحديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث
معهما عن النبى ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره
بالإسفار ، وأن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تُصلى صلاة فى وقت ويصلها فى
غيره .

(١) قواعد التحديث ص ٣٦ ، وسبل السلام : ١١ / ١ ، والأم : ٦٥ / ١ ، والرسالة

(٢) البقرة : ٢٣٨

ص ٢٩ - ٢٩١

(ج) ثم لأنها أقرب للصحيح الثابت من السُّنة الموافق لعمومها ، فقد قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله » ؛ وسُئِل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ، ولا على أفضل الأعمال شيئاً (١) .

وقد قيل : الحكمة فى اختصاص الفجر بأذنين ما ورد من الترغيب فى الصلاة أول الوقت ، والصبح يأتى غالباً عقب النوم ، فأذن قبلها اهتماماً بها (٢) .

* *

● الإسفار صيفاً :

وما رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السُّنة عن معاذ بن جبل أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « يا معاذ ! إذا كان فى الشتاء فغُلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإنَّ الليل قصير ، والناس ينامون ، فامهلهم حتى يدركوا » ، فهو يجرى مع القواعد العامة لسلوك الإمام مع المأمومين ورعاية أحوالهم والرحمة بهم حتى لا نفتنهم ونشق عليهم ، وهو من باب الخاص الذى لا يتنافى مع العام ، فلو أن جماعة محصورة لا يُظنَّ قدوم آخرين إلى جماعتهم وكانوا صيفاً ، فالسُّنة أن يُصلُّوا بغلس ، لأنه الأصل ، وعلة نوم الناس من قصر الليل مبرر لتأخير الصلاة من أجلهم ، فإذا انتفت العلة التى أدت إلى الاستثناء رجعنا إلى الأصل وهو فضل الغلس ..

وهذا الذى وصَّى به رسول الله ﷺ معاذاً يكشف لنا أمرين :

١ - طبيعة معاذ التى كان عليها فى الالتزام والأخذ بالعزيمة فى هذا الموقف ، وفى الموقف الآخر الذى كان يطيل على الناس فيه فى العشاء ، فقال له رسول الله ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ؟ وفى الموقف الثالث الذى قال له :

(٢) نيل الأوطار : ٥٦/٢

(١) الأم : ٦٥/١ - ٦٦ ، والرسالة : ٢٨٤ - ٢٨٩

« لا تكن فتاناً » حين كان يؤخر صلاة العشاء بقومه ، حتى يُصلّى مع الرسول أولاً ، ثم يذهب إلى قومه فيُصلّى بهم ^(١) . (كما سيأتى فى الحديث عن صلاة الفريضة مرتين) .

٢ - حرص النبى ﷺ على تعليم معاداً أن يكون رفيقاً بمن يلى أمرهم فى صور متعددة حتى لا يشق على المسلمين .

* *

● اعتراض آخر :

روى ابن أبى شيبه وغيره عن عائشة : « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » ، فهم البعض خطأ أنه يحض على الإسفار لأن النبى ﷺ لم يتركه إلا آخر حياته ، ولكن الحديث يدل على أن النبى ﷺ كان يُسفر بالصبح إلى أن مات ، وليس للفجر وقتان أول وآخر ^(٢) .

وإذا نظرنا إلى أن النبى ﷺ كان يبرد بسبب الهاجرة قلنا : إن تقديم الفجر أولى لأن تأخيريه يكون تأخيراً إلى وقت أشد برداً ، كما قال علماء الفلك ، فإن الأرض تشع الحرارة التى امتصتها من الشمس من غروب الشمس إلى شروقها ، فإذا أشرقت الشمس كانت كمية الحرارة التى تمتصها أقل من التى تفقدها بالإشعاع ، فدين الرحمة يقتضى أن تكون الصلاة فى أفضل الأوقات ، لدرجة أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة من الشروق إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، لأن هذه الفترة هى أكثر الفترات برداً ، لا كما يتوهم العوام أن الفجر أكثرها برداً .

* *

● مناقشة للشافعى :

قال رحمه الله فى باب « ما يُعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » فى رسالته : أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود

(٢) سبل السلام : ١١٠ / ١

(١) نيل الأوطار : ١٩٠ / ٣

ابن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الفجر ، فإن ذلك أعظم للأجر - أو أعظم لأجوركم » (١) .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كُنْ نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس » .

قال الشافعي : وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيهاً بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي : قال لي قائل : نحن نرى أن يُسَفَّرَ بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة .

قال الشافعي : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا .

قال : وما ذلك السبب ؟

قال الشافعي : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله . فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه حجة .

قال : هكذا نقول .

قال الشافعي : فإن لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون مَنْ رواه أعرف بإسناداً وأشهر بالعلم والحفظ له من

(١) السند بهامش الأم : ١٧٠ / ٦ (٢) المرجع السابق : ١٧٠ / ٦ ، والغلس : شدة الظلمة .

الإملاء ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذى تركناه من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل .

أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواه من سنن رسول الله ﷺ ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس . والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم .

قال الشافعى : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (١) ، فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة هو المقدَّم للصلاة (وليس من يؤخرها) .

وهو « سفيان » أو « الزهرى » أشهر رجل بالفقه وأحفظ .

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ... والعدد الأكبر أولى بالحفظ والنقل .

وهذا أشبه بسنن النبى ﷺ من حديث رافع بن خديج .

قال : وأى سنن ؟

قال الشافعى : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو » ، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير أو هو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها . إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول ، وكان جائزاً أن يُصلَّى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم ، والتأخير تقصير موسع ، وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا وسئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » (٢) ، وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به ، وهو الذى لا يجهله عالم : أن تقديم

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن أم فروة .

(١) البقرة : ٢٣٨

الصلاة أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان ،
والعلل التي لا تجهلها العقول . وهو أشبه بمعنى كتاب الله .

قال : وأين هو من كتاب الله ؟

قال الشافعى : قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى ﴾ (١) ، وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ
آخِرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ - فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ وَفِيمَا تَطَوَّعُوا بِهِ
- يُؤْمَرُونَ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا أَمَكْنَ ، لِمَا يَعْرِضُ لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ أَشْغَالٍ أَوْ نَسْيَانٍ ، وَأَنْ
تَقْدِيمُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَثَبِتَ .

فقال : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دخلوا الصلاة مُغْلَسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ
بإطالة القراءة .

قال الشافعى : قد أطالوا القراءة حيناً وأوجزوها حيناً ... والعبرة فى الوقت
فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مُغْلَساً ... وخرج رسول الله ﷺ
منها مُغْلَساً . فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير إليه ، مما ثبت عن رسول الله ﷺ
وخالفتهم فقلت : يدخل الداخل فيها مُسْفِراً ويخرج مُسْفِراً ويوجز القراءة ،
فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة ، وفى الأحاديث عن
بعضهم أنه خرج منها مُغْلَساً فسكت .

قال الشافعى : قلت : إنَّ رسول الله ﷺ لما حضَّ الناس على تقديم
الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها - احتمل أن يكون من الراغبين فى الأجر مَنْ
يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعنى
حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً . أمحتمل معنى غير ذلك ؟

(١) البقرة : ٢٣٨

قال الخصم : نعم . يحتمل ما قلت ، وما بين ما قلت وقلنا ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار ، فما جعل معناكم أولى من معاننا ؟

أجاب الشافعي : بما وصفتُ لك من الدليل ، وبأن النبي ﷺ قال : « هما فجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان (الذئب) فلا يُحل شيئاً ولا يُحرّمه ، وأما الفجر المعترض فيُحل الصلاة ويُحرّم الطعام » ، يعنى على من أراد الصيام « انتهى بتصرف قليل ^(١) .

* * *

(١) قواعد التحديث ص ٢٠٨ - ٢١٠

إذا لم يتسع وقت الصبح لكل الصلاة (١)

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وَمَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (رواه الجماعة) .

وللبخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتمّ صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاح الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتمّ صلاته » .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » (رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) .

قال أبو البركات بن تيمية : والسجدة هنا الركعة (انتهى من منتقى الأخبار) .

• دعوى النسخ :

الجمهور على أن مَنْ أدرك ركعة كاملة من صلاة العصر أو صلاة الصبح فقد أدرك الصلاة أداءً ، وقاس بعضهم باقى الأوقات عليها ، فَمَنْ أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، ويمكن أن يُستشهد لذلك كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وقال الحنفية : تبطل صلاة الصبح إذا طلعت الشمس على مَنْ يصليها ، وقد نسخت أحاديث إدراك الصلاة بإدراك ركعة معها ، وناسخها أحاديث النهى عن الصلاة عند مطلع الشمس وغروبها (٢) .

(٢) المرجع السابق : ٢٤/٢

(١) نيل الأوطار : ٢٤/٢ - ٢٥

وذلك كحديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبي الله ! أخبرني عن الصلاة . قال : « صَلَّى صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صَلَّى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسَجَّر جهنم ، فإذا أقبل الفء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » . وستأتي عند الحديث عن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

* * *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - قال الحافظ ابن حجر : دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمل أحاديث النهي على النهي عن الصلاة التي لا سبب لها من النوافل المطلقة . وهو مذهب الشافعية .

٢ - وقال الشوكاني : إن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وحديث إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها قبل خروج الوقت خاص ، فوجب أن يُبنى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه وهو الصبح والعصر فقط ، والصلوات المفروضة على خلاف في ذلك سواء أكان ذلك من ذوات الأسباب أو غيرها .

٣ - غير أن حديث النهي عن الصلاة إنما هو خاص عن تحرى الصلاة وإرجائها إلى هذين الوقتين ، على أنه واضح منها صحة الصلاة التي لها سبب ، كما سيأتي .

* * *

النسخ لتأخير الصلاة بصلاة الخوف (١)

عن أبي سعيد قال : حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كُفِينَا . وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (٢) .

قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يُصَلِّيها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر وصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يُصَلِّيها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في صلاة الخوف : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٣) (رواه الشافعي (٤) ، ورواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب) .

وروى الترمذى والنسائي عن ابن مسعود بلفظ : « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق » ، وأخرج نحوه مالك في الموطأ .

● دعوى النسخ :

ذهب الجمهور إلى أن تأخير الصلوات بسبب الحرب منسوخ بصلاة الخوف ، لأنها كما في الحديث نزلت متأخرة (٥) .

* *

● مناقشة دعوى النسخ :

الحديث يُبَيِّنُ أن النبي ﷺ لم يتمكن من الصلاة ، وسواء أكانت الصلاة صلاة خوف أو صلاة تمام ، فالواجب القضاء ، وقد اختلف في جواز تأخير صلاة الخوف

(١) نيل الأوطار : ٣٣/٢ (٢) الأحزاب : ٢٥ (٣) البقرة : ٢٣٩
(٤) الرسالة طبعة سنة ١٩٤٠ ص ٢٤٣ (٥) الرسالة طبعة سنة ١٩٤٠ ص ١٨٣ - ١٨٦ ، ٢٤٣

إذا لم يتمكن من أدائها ، فذهب مكحول والحنفية وغيرهم من الشاميين إلى الجواز ، وخالف فى ذلك الجمهور ، إلا أن يكون جمع تأخير بشروطه . ولكن ظاهر الحديث وعمومه يقتضى الجواز كما قال مكحول ^(١) : فإن صلاة الخوف تبين أحكام الصلاة فى بعض الأحوال التى فيها شىء من إمكان أدائها ، فإذا قيل : إن منتهى الحرَج أن يلتحم الجُشَان ، وصلاة الخوف حينئذ هى التى يُصلِّيها المرء ماشياً وإلى القبلة وغير القبلة حسبما تحكمه ظروف القتال . قلنا : وقد تملأ المعركة الصمت وجمع شتات الذهن حتى لا تعلو فكرة التفكير فى المعركة ، وحينئذ تؤخر الصلاة إلى الفراغ من المعركة فراغاً يتيح القدرة على الصلاة فى أى صورة ممكنة .

وقال الحنفية : تُترك كل الصلوات عند القتال ، كما فعل النبى ﷺ بخيبر ولو كثرت ، فالحديث لم يُنسخ ^(٢) .

وأنكر ابن حزم حديث أبى سعيد ^(٣) الدال على جمع أربع صلوات معاً لضرورة الحرب .



(١) نيل الأوطار : ٣٤/٢ (٢) المحلى : ٧٣/٣ (٣) المرجع السابق : ١٨٥/٣

قيام الليل هل نُسَخ في حق النبي ﷺ وأصحابه ؟

قال الحرابي : إن الصلاة قبل الإسرائ كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ، ولكن لا دليل عليه .

قال أبو عمر : قال جماعة : إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسرائ إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقوم أذنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقام معه المسلمون نحواً من حَوْل حتى شق ذلك عليهم ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ، فنسخه وحطه فضلاً منه ورحمة (١) .

وقال ابن عباس في تفسير سورة المزمل : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (٢) : يعني قم الليل كله إلا قليلاً منه ، فاشتد ذلك على النبي ﷺ وعلى أصحابه ، وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ (٣) فاشتد ذلك عليهم أيضاً ، وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله ناسختها فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ (٤) يعني قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس ، فلما قُرِضت ، نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم .

وفى تفسير ابن الجوزي : « كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يُقَصَّر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه ، فشق ذلك عليهم فخفف الله

(٢) المزمل : ٢

(١) نيل الأوطار : ٣٥٣/١

(٤) المزمل : ٢ .

(٣) المزمل : ٣

عنهم بعد سنة ، ونسخ وجوب التقدير بقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ عَلَيْهِمْ ، فَافْرُؤْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١) ، أى صَلُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ولو قدر حلب شاة ، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاعتصار على ركعتين سنة ، وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان .

وقال الحرى : « إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس » (٢) .

وقد حكى الشافعى هذه الأقوال دون أن يذكر لفظ : سنة أو سنتين (٣) .



● بطلان دعوى النسخ :

كل هذه الأقوال متفقة وأصلها الأثر عن ابن عباس ، وهو أثر لا يصح أن يُعَوَّلَ عليه فيما يدَّعيه إذ أنه يقرر أن قيام الليل فعله أصحاب النبى معه طول الليل فترة .

قال ابن الجوزى : إنها سنة حتى نزل : ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ (٤) ، فصلُّوا ثلثى الليل أو نصفه حتى انتفتحت أقدامهم سنة ، فيما يرويه ابن عباس وابن الجوزى ، فنسخ وجوب التقدير بثلثى الليل أو نصفه أو أقل من النصف قليلاً ، واكتفى بصلاة ولو كحلبة شاة ، ثم نسخ قيام الليل نهائياً .

فهناك نسخان : نسخ لقيام نصف الليل أو ثلثيه أو أقل من النصف إلى ما تيسر من الصلاة - ثم نسخ لما تيسر من الصلاة ، فما قرره من وجود النسخ

(١) المزمل : ٢ . (٢) الدين الخالص : ٣/٢ - ٤ ، ونيل الأوطار : ٣٥٣/١

(٣) الأم : ٥٩/١ ، والرسالة ص ١١٤ - ١١٦ (٤) المزمل : ٣

للصلاة فى طولها إلى ناسخ هو حلبة الشاة ، ثم نسخ الناسخ أيضاً أولى الصلوات الخمس ينفيه أمور :

١ - أن الصلوات الخمس كانت فى العام التاسع للبعثة ، بينما أول « المزمّل » كان فى العام الأول ، فدعوى ابن الجوزى : « أن ما بين صلاة الليل ونسخها نهائياً سنتان » قول يبطله تاريخ الصلاة المعلوم وتاريخ نزول القرآن .

٢ - أن أول « المزمّل » كان من أول ما نزل بمكة ، فهو ثالث ما نزل من القرآن ، فأول قرآن نزل هو أول « العلق » ، وثانى ما نزل هو أول « القلم » ، وثالث ما نزل هو أول « المزمّل » ، بينما آية : ﴿ عَلَّمَ أَنْ لَّنْ تُحْصُوهُ ﴾ (١) نزلت فى المدينة ، فدعوى أن الصلوات الخمس المكّية نسخت الآية المدنية التى لم تكن نزلت دعوى لا يقبلها العقل .

٣ - ثم إن رجال الأصول قرروا أن البيان لا يصح أن يتأخر عن المبيّن حتى يقع العمل بالمبين قبل نزول البيان (٢) . فكيف يقال إن الآية : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (٣) نزلت ولم يعرف ما حد القليل فنزل بيان ذلك : ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ ؟ (٤) .

إن دعوى النسخ تخالف قاعدة الأصوليين ، وليس عليها دليل ، فالحديث معلول إذاً ، ومن أسباب العلّة مخالفة القواعد العامة (٥) ، ولذلك يرفض القول بنسخ البيان للمبين .

* * *

(٣) المزمّل : ٢

(٢) سنن أبى داود : ١ / ٥٤

(١) المزمّل : ٢

(٥) المرجع السابق : ١ / ٥٣٩

(٤) المزمّل : ٣

الوتر بالليل

قال صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (رواه أبو داود ^(١) والبخارى ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بادروا بالصبح الوتر » (رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح) .

● دعوى النسخ :

قيل : إنه منسوخ بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « أوصاه ألا ينام إلا على وتر » .

* *

● بطلان الدعوى :

قال ابن حزم : « إنما كان ذلك من رسول الله ﷺ لأبي هريرة لبيان الإباحة ، وليس هذا مكان نسخ » ^(٢) .

* * *

(٢) المحلى : ٤٩/٣ - ٥ .

(١) سنن ابن ماجه : ٩٣/١

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » (متفق عليه) .

وفى لفظ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » . (رواه أحمد والبخاري) .

٢ - وعن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » . ورواه الشافعي مثل ذلك فى « الأم » ^(١) ، ورواه أبو هريرة مثل ذلك (متفق عليهما) .

وفى لفظ عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » (رواه البخاري ، ورواه أحمد وأبو داود وقالوا فيه : « بعد صلاة العصر ») .

● المراد بالنهاي :

(أ) قال ابن دقيق العيد : صيغة النهي إذا دخلت فى ألفاظ الشرع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسنى ، لأننا لو حملناه على نفى الفعل الحسنى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار ، أى تقدير مضاف محذوف بمثل « لا صحة صلاة » ، والأصل عدم الإضمار .

وإذا حملناه على الفعل الشرعى لم نحتاج إلى إضمار ، فهذا هو وجه الأولية ، وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهي ، والتقدير : « لا تُصلُّوا » ، كما هو صريح حديثى أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بعبارة : « لا تُصلُّوا » بدلاً من : « لا صلاة » .

(١) الأم : ١٢٩/١

(ب) وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، وهو ما ذهب إليه الشافعى فى « الرسالة » (١) .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن ، كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبى ﷺ : « لا تُصلُّوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » . وفى رواية : « مرتفعة » (٢) ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت طلوع أو غروب الشمس وما قاربهما . ولهذا فالصلاة بعد العصر أو الفجر غير ممنوعة ما لم تقتربنا بطلوع الشمس أو غروبها ، أو تقارب وقت ذلك . ولكن هل تكون مباحة أم مكروهة ؟

خلاف . والجمهور على الكراهة ، وقال بعض السلف : الأمر على الإباحة مطلقاً ، وأجاز ابن حزم فى العصر لا الصبح ؛ لحديث عمرو بن عبسة : « فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تُصلّى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس » (٣) .

وفى الحديث : « أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » (رواه أحمد ومسلم) .

ولأبى داود نحوه وأوله عنده : قلت يا رسول الله : أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلّى الصبح » (٤) .

(ب) وقال مبيحو الصلاة على الإطلاق : أحاديث النهى المطلق يجب أن تُبنى على حديث ابن عمر الذى رواه البخارى مرفوعاً عن رسول الله ﷺ : « لا تحروا

(٢) المحلى : ٣/٣ .

(٤) نيل الأوطار : ٣/١٠٢ .

(١) الرسالة ص ٣١٦ - ٣٢٦

(٣) المرجع السابق : ٣/٣٢٢

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . قالوا : فتُحمل أحاديث النهى المطلق على المقيد بوقت طلوع الشمس أو غروبها والزوال ، أو تُبنى عليه بناء العام على الخاص ؟

وأجيب عن هذا : بأن حديث ابن عمر المرفوع إنما هو من باب التنصيص على أحد أفراد العام - وهو النهى المطلق فى الأحاديث المذكورة - والتنصيص على أحد أفراد العام لا يصلح للتخصيص كما قرره علماء الأصول .

* *

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : « وأما مَنْ رأى النهى عن الصلاة بعد العصر منسوخاً بصلاته عليه السلام الركعتين ، فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجويع عن على ابن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

وهب تابع ثقة مشهود ، وسائر الرواة أشهر من أن يُسأل عنهم ، وهذا زيادة حول لا يجوز تركها ^(١) ، فبطل النسخ من ذلك . وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط ^(٢) .

وقال آخرون : أحاديث النهى منسوخة ، قال بذلك داود الظاهرى ، وجزم بذلك ابن حزم ، وهو أيضاً مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام .

قالوا : والناسخ هو حديث : « مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وَمَنْ أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (رواه الجماعة) .

غير أن ابن حزم قال بالجواز لمن ابتدأ صلاة قبل دخول وقت النهى ، وقال ابن حزم : بأن الأحاديث المروية عن تأخير النبى ﷺ صلاة الصبح حين طلعت الشمس عليه وهو نائم لم يكن لأن الشمس فى بدء طلوعها ، وإنما كان لكى

(١) المحلى : ٣١/٣

(٢) المرجع السابق : ٣٦/٣

يترك المسلمون مكانهم الذى بات فيه الشيطان وأضاع صلاة الصبح ، كما جاء ذلك صريحاً فى بعض الروايات ، ذلك أن بعضها الآخر يقول : « أيقظنا حر الشمس » ، وهذا الحر لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وأجيبه بأن هذا الذى زعموه ناسخاً خاص بصلاة الفرض ، فلا يصح أن يكون ناسخاً لأحاديث النهى ، لأنها فى النفل المطلق . وعلى فرض تأخره عن أحاديث النهى ، وهذا ما لم يثبت . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة بالجواز واستثناؤها من عموم النهى ، كما خرج من العموم قضاء النافلة ، كحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَى الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهُمَا » (رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى) (١) .

ولما فى حديث أم سلمة قالت : سمعتُ النبى ﷺ ينهى عنهما - تعنى الركعتين بعد العصر - ثم رأيتُهُ يصليهما . أمّا حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندى نسوة من بنى حَرَام من الأنصار فصلّاهما ، فأرسلتُ له الجارية فقلتُ قومى بحنبه فقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ! سمعتك تنهى عن الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتانى أناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان « (متفق عليه) ، ومثله فى سنن الشافعى (٢) .

وفى رواية لأحمد : « ما رأيتُهُ صلاهما قبلها ولا بعدها » (٣) .
وقد ذكر ابن حزم أن جمهور الصحابة - عدا عمر بن الخطاب - كانوا يُصلُّون ركعتين بعد العصر ، وكان عمر يجلد مَنْ يصليهما (٤) .

* * *

(٢) سنن الشافعى : ١٢٥/٧ - ١٢٦

(١) نيل الأوطار : ٢٩/٣

(٥) المحلى - الجزء الثالث - أول مسائله .

(٣) نيل الأوطار : ٣١/٣

الصلاة بالهاجرة والإبراد

روى مسلم عن خباب قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يُشكنا - أى لم يعذرنا - ولم يُزل شكوانا » ...
وزاد ابن المنذر والبيهقي وقال : « إذا زالت الشمس فصلّوا » . ولفظ ابن المنذر : « صلّوا الصلاة لوقتها » (١) .

وعن زيد بن ثابت : كان رسول الله ﷺ يُصلّي الظهر بالهاجرة . والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يُصلّي وراء الرسول ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (٢) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم » . قال زيد : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان (رواه أحمد وأبو داود وابن حزم في المحلى) (٣) .
وعن أبي برزة : « أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي الهجير التي يسمونها الأولى حين تُدحض الشمس » (٤) .

• دعوى النسخ :

قال الأثرم والطحاوي : الحديث منسوخ ، ويدل على نسخة حديث المغيرة : « كنا نصلّي بالهاجرة ، فقال لنا : أبردوا » ، فبيّن أن الإبراد كان بعد التهجير .
وبما رواه الشافعي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .
وفى رواية عن مالك : « فأبردوا عن الصلاة » (٥) .



(١) سبل السلام : ١١٠ / ١ (٢) البقرة : ٢٣٨ (٣) المحلى : ٥ / ٤

(٤) تدحض : تزول (تأويل مختلف الحديث ص ١١١) (٥) الأم : ٦٣ / ١ ، والمسنَد : ٣٦ / ٦

● بطلان دعوى النسخ :

إنه لا نسخ ولا تعارض بين النصين من عدة وجوه يُجمع بها بين النصوص :

١ - إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد ، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر . لا أن يزول ، فالأرض لا تزول حرارتها حتى دخول وقت العصر في مثل الحجاز . وعموم قوله : « إذا زالت الشمس فصلُّوا » ، وهو صادق بالصلاة بعد الزوال مباشرة أو بعد الزوال بفترة تنكسر فيها حدة القيظ في الظهيرة . ثم خصص ذلك بأحاديث الإبراد .

٢ - ويقال : إن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة قيدها أحاديث الإبراد ، مثل ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (رواه الجماعة) (١) .

وما رواه أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد ، وإذا كان البرد عَجَل » (رواه النسائي والبخاري نحوه) .

وما رواه جابر بن سُمرة قال : « كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظهر إذا ادحضت الشمس » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود) . وحديث خباب كلاهما محمول على غير أوقات شدة الحر .

٣ - أحاديث الإبراد أرجح من حديث المغيرة وجابر ، لأنها في البخاري وجميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، وحديث جابر لم يتفق البخاري مع مسلم في روايته ، والمتفق عليه مقدّم وكذا ما جاء من طرق (٢) . فمن المتفق عليه ما رواه أبو ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد

(٢) نيل الأوطار : ٣٥٤/١

(١) سبل السلام : ١/٩١

المؤذّن أن يؤذّن للظهر . قال النبي ﷺ : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذّن ، فقال له : « أبرد » حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

٤ - وقال ابن قتيبة : « أول الوقت أولى وأفضل ، وحديث الإبراد رخصة ، وإنما لم يجب النبي أصحابها إليها لأن اللاتق به - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بالأفضل إلا مرة أو مرتين لبيان الجواز ، وقد كانوا معه فتحملوا ما تحمّل » (١) .

٥ - ثم إن علّة الإبراد واضحة ، فما لم توجد بقى الحكم على الأصل ، وهو تعجيل الصلاة كحديث جابر ، ولا تناقض بين الحكمين لأنهما في موقفين متباينين .

* *

● ما حدود الإبراد ؟

قال ابن العربي في « القبس » : ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود - يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود - : « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » . (ذكره ابن حجر فى التلخيص) (٢) .

* * *

(٢) سبل السلام : ١ / ١١٠

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٩٠ - ٩١ .

الحشوع فى الصلاة

عن ابن سيرين أن النبى ﷺ « كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(١) فطأطأ رأسه » (رواه أحمد فى كتاب « الناسخ والمنسوخ » ، وسعيد بن منصور فى سنته بنحوه . وزاد فيه : « وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه » . وهو حديث مرسل) .

• دعوى النسخ وبطلانها :

فهم أحمد أن تقليب البصر كان شرعاً ، والواقع أن عمل الرسول ﷺ - لو صح بحديث - كان على معهود الأصل ، وهو أن الإنسان مباح له التحرك ، فنزلت الآية لتبين حكم تقليب البصر فى السماء ، وترسم لنا الصورة الفضلى للحال التى ينبغى أن يكون عليها المصلّى ، فلم يسبق نزول هذه الآية آية أخرى بحل تقليب البصر أو نذبه حتى يقال إن حكماً من الأحكام نُسخ بطلب الحشوع .

ثم إن الحديث المرسل لا ينهض حُجّة للاستدلال ، إنما استدل بالآية على الحكم ومن ثُمّت فلا منسوخ ولا ناسخ ... وقد اختلف فى المراد بالنهاى عن تقليب البصر فى السماء .

قال الشافعى : يُكره ، وقال ابن حزم : تبطل الصلاة . وذلك ما رواه أنس عن النبى ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » !! فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : « لينتهين أو لتُخطفن أبصارهم » (رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذى) ^(٢) .

وكذا ابن حزم فى « المحلى » ^(٣) ، وجعله مبطلاً للصلاة ومحرمًا فى غيرها ،

(٣) المحلى : ١٦/٤

(٢) نيل الأوطار : ٢١١/٢

(١) المؤمنون : ٢

وقول ابن حزم ظاهر البطلان ، لأن النهى عن الشيء لا يفيد إلا المنع من ذلك وليس نصاً فى إبطال الصلاة .

وقال ابن حزم : على أنه قد ورد فى تصوير الخشوع أحاديث أخرى صحيحة تُفسر جوانب من المراد بالخشوع ، فعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى الرجل مختصراً » (متفق عليه) . واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده اليمنى أو اليسرى على خاضرته . وروى البخارى عن عائشة أن ذلك فعل اليهود فى صلاتهم .

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسخ الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » (رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : واحدة أو دَعْ) .

وغير هذا كثير ، كالتنهى عن الالتفات والتشاوب فى الصلاة ، وعن الصلاة إلى تصاوير أو ثوب به تصاوير أو بحضور الطعام ^(١) .

وقال ابن حزم : « إن الحركة لا تبطل الصلاة كثرت أو قلت ، لأنه لا ضابط للقليل ، فما من قليل إلّا وهناك أقل منه ، وأطنب فى ذكر آثار للصحابة تؤيد مذهبه ، ولكن بطلت الصلاة برفع البصر إلى السماء لورود النص بها خاصة ويشترط لازم البطلان فقط أن العمل بما أبيح للإنسان فعله ، فإن وقع إزاره تحت الكعبين وجب رفعه وإلا بطلت صلاته » ^(٢) .

وحتى الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة ، ولو تكررت ، وكذا الالتفات فى الصلاة لثبوت هذا الالتفات عن النبى ﷺ وأنه فعله . ومنع الشافعية جواز ضرب العدو فى الصلاة إلا دفاعاً ^(٣) .

* * *

(١) سبل السلام : ١٤٧/١ - ١٥٢ (٢) المحلى : ٧٣/٣ - ١٠٠ المسألة (٣، ١) .

(٣) المرجع السابق : ٧٥/٣

قراءة ما تيسر بدلاً من الفاتحة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لخلاّد بن رافع - المسمى ،
صلاته - : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى
تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . (أخرجه السبعة :
أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) .

• دعوى النسخ :

فى الحديث : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وظاهره أنه يجزئه من
القرآن غير الفاتحة ، وهو قول الحنفية وطائفة قليلة ، ولذا قال بعض الفقهاء :
يُحمل الحديث على أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة الذى جاء فى رواية
أبى داود : « فاقراً بأُمّ الكتاب » ، وفى رواية أحمد وابن حبان : « ثم اقرأ
بأُمّ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وترجم له ابن حبان باب « فرض المصلى فاتحة
الكتاب فى كل ركعة » ^(١) . وحديث : « مَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته
خداج » (رواية مسلم عن أبى هريرة) ^(٢) .

* *

• بطلان دعوى النسخ :

١ - إن الرواية المطلقة : « اقرأ ما تيسر » يجب أن تُحمل على الرواية
المقيّدة : « فاقراً بأُمّ الكتاب » ، وبخاصة والحادثة المروى فيها ذلك واحدة .
فضلاً عن أن الفاتحة هى أيسر القرآن لحفظ المسلمين لها .

(٢) صحيح مسلم : ١/٤ .

(١) سبل السلام : ١٥٩/١ - ١٦١

٢ - قال الصغانى : « ويجوز أن يكون النبى ﷺ قال ذلك بناء على ما عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه » ، فهو كقول النووى : « إن هذا محمول على من عجز عن الفاتحة » (١) .

٣ - ويحتمل أن يكون المراد بـ « ما تيسر » هو فيما زاد على الفاتحة بعدها ، وهذا أرجح من القول السابق ، فقد جاء فى رواية أحمد وابن حبان تعيين الفاتحة ، وأن ما تيسر من القرآن هو ما بعد الفاتحة ، فيُحتمل أن الراوى حين قال : « ما تيسر » ، ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها . ودل على إيجاز غير الفاتحة معها لقوله : « بأُمّ الكتاب ، وبما شاء الله - أو شئت » . هكذا قال الصغانى ، وما قاله يتفق مع ما رواه مسلم عن أبى هريرة : « ومن قرأ بأُمّ الكتاب أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل » (٢) .

وعلى وجوب غير الفاتحة معها جرى الحنفية فى الركعتين الأوليين ، ولم يوجبوا فى غيرهما القراءة (٣) ، واختار الشافعية وكثيرون أن ما بعد الفاتحة الطلب فيه للندب .

ورد النووى على الحنفية ، وعلى من قال بأن الصلاة لا تتعين فيها قراءة قرآن أصلاً ، وهم - فيما حكى القاضى عياض - ربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك ، ورواية شادة عن مالك وعن على بن أبى طالب فقال : دليل الوجوب حديث مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة

(١) شرح مسلم للنووى : ١.٢/٤ - ١.٣ - (٢) المرجع السابق : ١.٥/٤

(٣) نفس المرجع : ١.٢/٤ - ١.٣

فلم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خداج « - ثلاثاً - غير تمام - ثم قال : « فإن قالوا : المراد لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » (رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح ، وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان) (١) .

* * *

(١) شرح مسلم : ٢/٤ - ١ - ٣ .

التطبيق فى الركوع

وهو أن تلتصق بين باطنى الكفين حال الركوع وتجعلهما بين الفخذين .

أخرج مسلم عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبد الله (ابن مسعود) ، فذكر الحديث ثم قال : « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذه . فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » (١) .

وروى ابن أبى شيبه عن طريق عاصم بن صخرة عن على قال : « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - ، وإن شئت طبقت » . وإسناده حسن .

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : والتطبيق فى الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ لما روى عن ابن مسعود : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص ، فقال : صدق أخى ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعنى : الإمارة بالركب (٢) .

وقال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود بعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، ودليل النسخ هو ما رواه الجماعة عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ، ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » (٣) .

(١) صحيح مسلم . (٢) المحلى : ٢٧٤/٣ المسألة (٣٧٥) .

(٣) الإحياء : ١٤١/١ ، وقال العراقي : حديث النهى عن التطبيق فى الركوع متفق عليه .

وروى الشافعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود صلاته بهما ، وقد طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذه ، وقال حين انصرف : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذه . ولم يأخذ الشافعي بهذا ^(١) .

وبما رواه ابن خزيمة عن ابن مسعود قال : « إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ، كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » - يعنى الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم .

وعن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك » ^(٢) .



● بطلان الدعوى :

أولاً : ما فعله رسول الله ﷺ من التطبيق هو لبيان الجواز كما هو ظاهر رواية ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : « إنما فعله النبي ﷺ مرة » - يعنى التطبيق . قال الحافظ : وإسناده قوى ^(٣) ، وهذا دليل على أن التطبيق وغيره جائز غير أن النبي ﷺ حبَّبَ إمساك الركبتين .

فعن أبى حميد الساعدي (مات آخر ولاية معاوية) قال : رأيت رسول الله ﷺ « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه » .

وفى رواية لأحمد كحديث المسىء صلاته : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكِّن ركوعك » ^(٤) .

وكل الروايات التى تحكى إمساك الركبتين لم تُصرَّحْ بأن المخالفة مبطللة للصلاة ، ولكنها خلاف الأولى ، ويُحمل حديث ابن مسعود على حكاية ما رآه

(٢) المرجع السابق : ١٧٢/٧

(١) الأم : ١٧٢/٧

(٤) سبل السلام : ١٦٢/١

(٣) نيل الأوطار : ٢٧٢/٢ - ٢٧٣

ولعله لم ينظر أحوالاً أخرى ، كما يحمل حديث على : « وإن شئت طبقت » على بيان حكم الجواز وليس بيان الأفضل ، فليس فى النصوص تعارض أو دلالة على أمر من رسول الله ﷺ ونهى عن شيء ، ثم صدر من الرسول ﷺ بيان بنقضه ، ولفظ النهى يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين حديث على ، فهو أفهم للمراد من النهى ، ولو كانت كيفية وضع اليدين فى الصلاة من أركانها لذكر النبى ﷺ ذلك فى حديث المسىء صلاته ، ولكن النبى ﷺ لم يفعل ذلك .

ثانياً : يجوز أن يكون ما فعله الرسول وأصحابه كان مجرد اجتهاد ومحض وضع للأيدى عند الركوع دون أن يكون من باب التعبد لعدم ورود نص فى ذلك ، فلما جاء النص علمهم النبى ﷺ أين يضعون أيديهم فى الركوع وهو إمساك الركبتين ، وذلك كالمرورى عن الرسول ﷺ من أنه كان أيضاً يقرأ فى الركوع والسجود كما يفعل بالوقوف ، لعدم نزول نص يحدد موضع القراءة .

فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : « يا أيها الناس ! لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، ألا وإنى نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنُ أن يُستجاب لكم » (١) (رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) .

وقال ابن قتيبة : « التطبيق ليس من فرض الصلاة ، وإنما الفرض الركوع والسجود ، ولقول الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٢) ، فَمَنْ طَبَّقَ فَقَدْ رَكَعَ ، وَمَنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ فَقَدْ رَكَعَ ، وَإِنَّمَا وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ أَوْ التَّطْبِيقُ مِنْ آدَابِ الرُّكُوعِ » (٣) .

* * *

(٢) الحج : ٧٧

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٧

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٦ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود (١)

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » ، ولفظ « بلوغ المرام » : « قبل ركبتيه » بدل : « ثم » (٢) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حزم) (٣) .

وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وأخرج الدارقطنى والحاكم فى « المستدرک » عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » . وقال : على شرط مسلم ...

وروى أبو داود عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ « لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » .

وقد روى الحازمى عن الأوزاعى قال : « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم » . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث . ورواية عن أحمد وذهب إليه العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم .

• دعوى النسخ :

قيل : هذه الآثار منسوخة بما روى عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » (رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى) .

(٢) سبل السلام : ١٨٧/١

(١) نيل الأوطار : ٢٨٢/ ٢

(٣) أبو داود : ٣١١/١ ، النسائي : ٢٦٥/١ ، الدارمى ص ١٥٧ ، البيهقى : ٩٩/٢ .

والطحاوى : ١٤٩/١ ، والمحلى : ١٢٩/٤

وبما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » .

* *

● مناقشة دعوى النسخ :

أولاً - حديث أبى هريرة الذى يقال عنه منسوخ :

(أ) قال ابن القيم : أن فيه قلباً من الراوى ، فهو لم يرد عن أبى هريرة كذلك . وقد رواه من رواه : « وليضع يديه ثم ركبتيه » خطأ ، والصواب العكس . وقد جاء صحيحاً فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » .

ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما يصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن مسعود عن جده عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » . ولكن عبد الله بن سعيد قال عنه أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : بشماء لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : هو ضعيف يوقف منه على شىء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الضعف عليه بين ، وقال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث ، ومع هذا فالحديث وإن ضعف سنده لعبد الله فهو صحيح المعنى ، لأن المروى عن أبى هريرة : « وليضع يديه ثم ركبتيه » حديث يخالف أوله آخره ، فإنه إذا وضع المرء يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه الأماميتين أولاً^(١) .

(١) سبل السلام : ١٨٨/٢

قال ابن القيم : ولما علم القائلون بوضع اليدين أولاً ما قلناه قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجله ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو الشيء المنهى عنه . قال ابن القيم : وهو قول فاسد لوجوه حاصلها :

١ - أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان . وهذا هو المنهى عنه .

٢ - وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة ^(١) .

٣ - وأنه لو كان الأمر كما قالوا ، لقال صلى الله عليه وسلم : فليبرك كما ببرك البعير ، لأن أول ما يمس البعير من الأرض يده .

(ب) ثم إن حديث أبى هريرة المدعى نسخه لم يصح حتى يقال : إنه نسخ ، فشرط القول : بأن شيئاً نسخ أن تكون ثبتت صحته أولاً ، وقد قيل فى هذا الحديث : غريب ، لا يعرف إلا رواية محمد بن عبد الله بن الحسن بن على ابن أبى طالب عن أبى الزناد (المتوفى سنة ١٣٠ هـ) ، ومحمد بن عبد الله وهو المعروف بـ « النفس الزكية » ، غلب على المدينة وقُتِل سنة ١٤٥ هـ وعمره ٥٣ سنة .

قال البخارى : لا يُتَابَع عليه ، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدراودى عن محمد بن عبد الله المذكور ، كما تفرد عن الدراودى أيضاً أصبغ بن الفرج ، وما ذكره غير الدارقطنى من عدم تفرده فى ذلك لأن الدارقطنى اعتبر ما رووه عن ابن عمر كعدمه ، لأنه أعلّ حديث ابن عمر الموافق لحديث أبى هريرة فى وضع الركبتين أولاً ، وذلك لتفرد الدراودى به عن عبد الله بن عمر ، حتى ولو أن الدراودى ممن أخرج لهم البخارى إلا أن تفرده مع مخالفة آخر الحديث لأوله يجعل الحديث ضعيفاً ليس مما يُحتج به ، ولا مما يرتفع إلى النسخ ، فهو حديث مضطرب ، فإن من الرواة من يرويه : « وليضع يديه قبل ركبتيه » ، ومنهم من يقول : « وليضع يديه على ركبتيه » ، كما رواه البيهقى ، ومنهم من يقول : « وضع ركبتيه قبل يديه » .

(١) قاله ابن حزم فى المحلى : ١٣٠ / ٤

(ج) ما قاله الخطابي : أن حديث وائل أرجح . معناه أن حديث أبي هريرة وابن عمر فى مقام أدنى ، وترجيح أحد النصوص ليس معناه نسخ الآخر ، وبخاصة إذا كان المرجوح مضطرب أو معلول بأى علة تدخله فى الأحاديث الضعيفة كما هو الحال هنا .

وقد ذكر ابن القيم عشرة أوجه لترجيح حديث وائل .

ثانياً : الحديث الثانى ربما كان لبيان الجواز ، وما نقله الأوزاعى ليس حجة شرعية ، فأفعال الناس وأقوالهم إذا نقضتها النصوص لم تكن حجة ، والقُدوة رسول الله وحده .

وأما حديث وائل فمردود لأنه من طريق عبد الجبار بن وائل ، وهو لم يسمع من أبيه حتى قيل : إن أباه مات وهو حمل (١) .

ثالثاً : جمع مالك بين النصوص المتعارضة بأن الأمرين جائزان ، وأن وضع اليدين قبل الركبتين هو المستحب عنده .

* *

● مذهب ابن حزم :

ادعى أن حديث وائل منسوخ بحديث أبي هريرة : « وليضع يديه ثم ركبته » وبما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » .

* *

● بطلان الدعوى :

أما حديث أبي هريرة فقد سبق القول فى اضطرابه وعدم حجتيه ، وأما حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، فقد قال الحازمى : إسناده فيه مقال

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠

وهو غير محفوظ ، وقال الحافظ فى « الفتح » : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل ، فيه سلمة بن كُهَيْل عن أبيه وهما ضعيفان .

* *

● وجه آخر للجمع :

قال أحد الفقهاء وهو الإمام المحقق « المقبلى » : « إن مَنْ قَدَّمَ يديه أو قَدَّمَ ركبتيه ، وأفرط فى ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومَنْ قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قَدَّمَ اليدين أو الركبتين » .

قال الشوكانى : « وهذا مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد ، تعطيل لمعانى الأحاديث ، وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل ، وهو يميل إلى ترجيح وضع اليدين قبل الركبتين لأن حديث وائل حكاية فعل . والقول أرجح لأن فعل النبى ﷺ قد يكون خاصاً به » (١) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢٨٢/٢ ٢٨٥

الإقعاء

عن ابن عباس أنه قال « فى الإقعاء على القدمين بين السجدين : أنه السُّنة » (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى) .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر : « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السُّنة » .

وعن طاوس قال : « رأيت العبادلة يقعون » . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة .

• دعوى النسخ :

قال الخطابى والماوردى : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى ، فقد روى عن أبى هريرة قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » (رواه أحمد وأخرجه البيهقى وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، كما أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى « الأوسط » . قال فى « مجمع الزوائد » : إسناده أحمد حسن) .

وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث على مرفوعاً بلفظ : « لا تقع بين السجدين » . وأخرج ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، وضع إبتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » (١) .

* *

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : حين نبث قيمة الأسانيد التى حملت إلينا أحاديث الإقعاء نجدها لا تصلح مستنداً لحكم شرعى يمكن أن يقال عنه نُسَخ أو نَسَخ ، فحديث أبى هريرة فى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس فى حديثهم . تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين بل وأحمد بن حنبل . قال النووى فى « تهذيب الأسماء » : اتفق العلماء على ضعفه ^(١) . فما قيل عن إسناد الحديث بأنه حسن فيه نظر ، بل قول لا يحسن تسليمه .

وأما حديث علىّ فى إسناد الحارث الأعور ، وقد اتفقوا على أنه كذاب ، كما قال النووى فى الخلاصة رغم فقهِه . وقال ابن حبان : كان غالباً فى التشيع ، واهياً فى الحديث ، وكذبه الشعبى والبيهقى والمدينى ^(٢) . وقال المنذرى : الحارث قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب ^(٣) . وقال العراقى : حديث علىّ : « لا تقع بين السجدين » بسند ضعيف ^(٤) .

أما حديث أنس فى إسناده العلاء أبو محمد ، وقد ضعفه بعض الأئمة ^(٥) .

ثانياً : قد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى ، وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين : إنه يجمع بين أحاديث الإقعاء والنهى عنه ، بأن الإقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كإقعاء الكلب ، بأن يلصق المصلّى إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة . فهذا النوع من الإقعاء هو المكروه الذى ورد النهى عنه .

(١) نيل الأوطار : ٥ / ٣ (٢) المرجع السابق : ٣٢٥ / ٣ (٣) نفس المرجع : ٣٦٦ / ٢

(٤) الإحيا : ١٣٩ / ١ (٥) نيل الأوطار : ٣٠٩ / ٢

أما الإقعاء الذى صرّح به ابن عباس وغيره أنه من السُّنة ، فهو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض .

وهذا الجمع لا بد منه لو سلّمنا ورود أحاديث صحيحة عن الإقعاء إذ وصف الإقعاء المنهى عنه بأنه كإقعاء الكلب فلا بد من تخصيصه بذلك ، كما أن ورود نص بالندب يجب أن يُحمل على إقعاء آخر يغاير إقعاء الكلب ، وهو ما صرّح به العبادلة فعلاً فى بيان مرادهم ، وهو الإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « من السُّنة أن تُمسَّ عقبيك إلبتيك » وهو مفسّر للمراد .

فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك ، وعما صرّح به الحُفَظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث ، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع .

وأما النهى عن عقب الشيطان فى الجلوس بين السجدين ، وهو المروى فى حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه - وفى لفظ بلوغ المرام : لم يشخص رأسه ^(١) - ولم يصوّبه ، وكان بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ، فالرد عليه بأمور :

(أ) أن الحديث ، وإن تضمن معانى وأحكاماً وردت بها روايات صحيحة ، فإن قول عائشة : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » انفردت به الرواية .

(١) سبل السلام : ١٦٦/١

فلا يُعوَّل عليه لأنها رواية شاذة لا يُعمل بها كما يُعمل بالروايات الزائدة في غير هذا الحديث لأنه حديث معلول ، وعلته أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، وقد قال ابن عبد البر : إنَّ أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة وحديثه عنها يكون مرسلًا ، وأعلَّ أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبه (١) .

(ب) لو سلّمنا بصحته ، فالمراد به « عقب الشيطان » الإقعاء المنهى عنه ، كما قال أبو عبيدة وغيره ، أو برواية - كما قال ابن رسلان في « شرح السنن » - : أن يفرش المصلّي قدميه ويجلس على عقبه (٢) .

(ج) وقال الحافظ في « التلخيص » : يحتمل أن يكون النهي عن الجلوس على العقبين وارداً في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدين (٣) .

وقال ابن قتيبة : « وقد كان الاختلاف في آداب الصلاة فمنهم من يقعى ، ومنهم من يفرش ، ومنهم من يتورك » (٤) .



(٢) سبل السلام : ١٦٧/١

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٢٦

(١) نيل الأوطار : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨

(٣) نيل الأوطار : ٣٠٩/٢ - ٣١٠

القنوت

عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ « كان يقنت فى الصبح والمغرب » (١) (وللحديث طريقان عن سفيان الثوري وشعبة : حدثنا عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ، وكذلك رواه ابن قتيبة فى تأويل الحديث - ص ٢٦٢) .

وعن أبى هريرة : « واللّه إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده » ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » .

وقال أبو هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت ، فقال : اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عباس بن ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » (٢) .

وعن البراء بن عازب « أن النبي ﷺ كان لا يصلى صلاة إلا قنت فيها » (٣) .

وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبى ربيعة

(١) رواه ابن حزم : ١٣٨/٤ المسألة (٤٥٩) ، والنسائي : ٦٤/١ ، والطيالسى ص ١٠٠ (رقم ٧٣٧) ، ومسلم : ٢٨٨/١ ، والترمذى وصححه : ٨١/١ ، والطحاوى : ١٤٢/١ ، وأبو داود : ٥٤٠/١ ، ٥٤١ ، والبيهقى : ١٩٨/٢

(٢) البخارى : ٣٠٦/١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومسلم : ١٨٧/١ ، وأبو داود : ٥٤٠/١ ، والنسائي : ١٦٤/١ ، والطحاوى : ١٤٢/١ ، والبيهقى : ١٩٧/٢ ، ١٩٨

(٣) رواه البيهقى : ١٩٨/٢ ، والحازمى فى النسخ والنسخ ص ٨٦

والمستضعفين بمكة ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (١) .

● دعوى النسخ :

جمهور الفقهاء على أن الحديث لم يُنسخ ، فقد فعله الخلفاء الراشدون وأنس ، وقال الزهري : إن القنوت منسوخ فلم يعد مشروعاً ، وفي نفس الأثر المروى عنه : أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة .

* *

● رفض دعوى النسخ :

أنكر ابن حزم نسخ القنوت ، وقال : قال بعض الناس الدليل : على نسخ القنوت ما رويتموه عن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » . دعا على ناس من المنافقين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٢) .

قال علي : هذا حجة في إثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ؛ لنلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله ﷺ ، وإنما هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له لا لرسوله ﷺ ، وأن أولئك الملعونين لعنه تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط .

* *

(١) رواه الشافعي في الاختلاف : ٢٨٦/٧

(٢) النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٨٩ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٩ . والطحاوى ص ١٤٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والبخارى من طريق ابن المبارك عن معمر : ٢٢٣/٥ . ٧٨/٦ - والآية من سورة آل عمران : ١٢٨

● دعوى الكوفيين :

زعم بعض الكوفيين أن حديث القنوت المروى عن سالم نُسخ بالآية ، وقد كان قنوت الفجر لا غيره فهم يقتنون بالوتر خاصة لأن الآية لم تنزل فيه ، وليس كما زعموا .

قال النحاس : فهذا إسناد مستقيم ، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نبهه الله على أن الأمر إليه ، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون ^(١) .

وقد خالف ابن أبى ليلى الكوفيين . فقال : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت . وكان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع ، ولكن هذا ليس بمختار لأنه رواية عزرة وهو ليس بقوى ، وقنت الشافعى فى الصبح بعد الركوع وفى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة وفى النوازل فى جميع الصلوات ، واضطرب النقل عن الليث فرويت كراهة القنوت جملة ، كما رويت رواية القنوت فى الصبح خاصة ^(٢) .

* * *

● حديث أنس :

روى الشافعى عن أنس عن النبى ﷺ فى قتل أهل بئر معونة وبعده - ولم يحفظ عن أحد تركه : « وأما ترك القنوت فى الصلوات سوى الصبح ، فلا يقال له ناسخ ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع ، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولا بعده ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ » ^(٣) .

* * *

(١) حاشية الشيخ شاكر : ١٤٤/٤ على المحلى .

(٢) المحلى : ١٤٦/٤

(٣) الاختلاف للشافعى : ٢٨٧/٧

عود إلى نسخ القنوت

عن أنس قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » (رواه البخاري) .
وعن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر »
(رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) .
وعن ابن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الآخرة من الفجر يقول : « اللهم إلعن فلاناً وفلاناً » بعد ما يقول : « سمع الله
لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) (رواه أحمد
والبخاري) .

وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر
وتفسير ابن كثير (٢) .

● دعوى النسخ :

ذهب الطحاوي إلى أن نسخ القنوت في المغرب والفجر - لحديث أنس والبراء
- فهم من قوله : « كان » أنه كان يقنت ، ثم ترك ذلك ، وقال : إنهم أجمعوا
على نسخ القنوت في المغرب ، فيكون في الصباح كذلك .

* *

● رفض الدعوى :

يعارض قول الطحاوي وقياسه بأن النبي ﷺ ظل يقنت في صلاة الفجر . ولفظ
« كان » في حديث أنس والبراء يدل على وقوع ذلك - إن لم يكن على الدوام -

(١) آل عمران : ١٢٨

(٢) هو المحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة
٧٧٢ هـ) ، وهي رواية للبخاري عن أنس (ابن كثير : ٤/٣٠٢ - طبعة الحلبي) .

فعلى غالب الأحيان ، أو كلما حزه أمر . وعليه فلا نسخ للقنوت فى المغرب والفجر كلما حزب المرء أو الأمة أمر . ودعوى الإجماع على نسخ القنوت بالمغرب لا دليل عليها .

وقد أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ... فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ... والحديث وإن كان فيه عبد الله بن أحمد ، وهو ليس بالقوى ، فله شاهد ، وقد اتفق العلماء على قنوت النازلة ، فهو من باب الدعاء لما أهم الفرد فى باكورة يومه .

وقد اتفق على أن النبى ﷺ كان يطيل الصبح أكثر من غيرها ... وهل ذلك إلا بالقرآن والقنوت ، ولماذا يُحمل قول أنس : « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » على إطالة القيام بعد الركوع دون قنوت ؟!

إن هذا قول لا يفهمه عاقل ، فالماثور من قوله صلى الله عليه وسلم فى القيام لا يجعله طويلاً ما لم يضاف إليه دعاء ، والدعاء هو القنوت . ولم يُشترط فيه لفظ مثل : « اللهم اهدنا » إلخ .

ومن ذهب إلى مشروعية قنوت الفجر كثيرون ، ذكر الحازمى منهم عدداً كثيراً على رأسهم تسعة عشر صحابياً فيهم الخلفاء الراشدين الأربعة ، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء : أبو إسحق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ، ثم قال الحازمى : وغير هؤلاء خلق كثير .

وزاد العراقى منهم : عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وداود ، ومحمد بن جرير . وحكاه عن جماعة

من أهل الحديث منهم : أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو عبد الله الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطابي ، وأبو مسعود الدمشقي .

وحكاية الخطابي في « المعالم » عن أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، ولكن الترمذي حكى عنهما خلاف ذلك .

قال النووي : وبه قال أكثر السلف ، ومن بعدهم ، أو كثير منهم .

وحكاية المهدي في « البحر » عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمزيد بالله (١) .

* *

● مذهب ابن حزم :

قال الثوري وابن حزم : « كل من الفعل والترك للقنوت في الفجر حسن » (٢) .

* *

● شبهات أخرى :

روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس : « إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر . فقال : كذبوا . إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين » .
وهو لا يصلح للرد على من ذكرناهم ، فإن قيس بن الربيع ضعيف .

* * *

(٢) المرجع السابق : ٣٨٦/٢

(١) نيل الأوطار : ٣٨٥/٢ - ٣٨٦

هل نُسَخ الدعاء باللَّعن فى قنوت النازلة ؟

ذكرنا حديث ابن عمر ، وفيه لعن أعداء الإسلام . وفى رواية النسائى زيادة : « يدعو على أناس من المنافقين » ، وهى زيادة تبين أن مَنْ لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم فئة أخرى غير قتلة القرأء .

وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) الآية .

وفى رواية للترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إلعن صفوان بن أمية » فنزلت ، وفى أخرى للترمذى قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر . فأنزل الله تعالى الآية » .

قال الشوكانى : والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين . وأن الذى يشرع فعله عند النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة ، وعلى جيش المبطلين بالخذلان ، والدعاء يرفع المصائب .

● رفض الدعوى :

بعد ما أورد الشوكانى الدعوى قال : إنه يشكل على ذلك ما ورد من أن الآية نزلت عقب دعاء النبى ﷺ للمستضعفين وعلى كفار مضر ، وهذا مما يجوز فعله فى قنوت النوازل ، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ويدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فرمى قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .. اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة

(١) آل عمران : ١٢٨

والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ، قال : يجهر بذلك . ويقول فى بعض صلاة الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » - حين من أحياء العرب - حتى أنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (رواه أحمد والبخارى) (١) .

أقول : وهناك روايات أخرى تقرر أن الآية التى زعموها ناسخة لدعاء النبى ﷺ بلعن الكفار لم تنزل فى هذا الموضوع حتى نقول إنها نسخته .

قال البخارى : قال حميد وثابت عن أنس بن مالك : شُجَّ النبى ﷺ يوم « أُحُد » فقال : « كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم » ؟ فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وعن حنظلة بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كُسِرَتْ رُيَاعِيَّتُهُ يوم « أُحُد » ، وشُجَّ وجهه حتى سأل الدم على وجهه ، فقال : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربه عز وجل » ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ... الآية . (انفرد به مسلم فرواه عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين ابن واقد عن مطر عن قتادة قال : أصيب النبى ﷺ يوم « أُحُد » ، وكُسِرَتْ رُيَاعِيَّتُهُ . وفرق حاجبيه ، فوقع وعليه درعان والدم يسيل ، فمر به سالم مولى أبى حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول : « كيف يقوم فعلوا هذا

(١) نيل الأوطار : ٣٩٨ / ٢

بنيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل « ؛ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية (١) .

وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحوه ، ولم يقل : « فأفاق » .
ولكن ما رواه ابن جرير ضعيف . قال الشوكاني عن مطر : إنه ضعيف (٢) ،
وقال عن الواقدي : متروك (٣) ، وروح الشعوبية ظاهرة فيه . فهل فقد العرب
امراً أو امرأة تنافح عن رسول الله ﷺ حتى يكون الذى يمسح عن وجهه الدم
عبد من الموالى . ثم التعبير : « فوق وعليه درعان والدم يسيل » فيه تصوير
لقائد معركة غير لائق ، ولكنه يدور حول بيان أن الآية نزلت فى شج رسول الله ﷺ
يوم « أُحُد » ، ودعائه على من فعلوا به ذلك ، ولم تذكر لعناً لهم ، فإذا قيل :
ذكر اللعن فى بعض الروايات ، والزيادة يجب أن تُتلقى بالقبول .

قلنا : يجب رفض الزيادة حين تخالف النص ، أو تضع رسول الله فى موضع
المخطيء المخالف لأمر الله ، فإما أن ننكرها ، وإما أن نقول : إنه حين دعا
باللعنة على قومه لم يكن مخالفاً نصاً شرعياً ، وإنما كان يجتهد فيما لا نص
فيه حتى ينزل نص فنزلت الآية لبيان حكم شرعى يسبق بحكم آخر ينقضه
وينسخه .



● التفسير بعموم اللفظ :

والمفسرون يجدون الآية تجرى فى مساق بعيد عن موضوع اللعن والنهى عنه
صراحة ، فالآيات تتحدث عما أصاب المسلمين يوم « أُحُد » وعن تنزيل
الملائكة : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا

(١) ابن كثير : ٤/٣١ . (٢) نيل الأوطار : ١١٠/٧ . (٣) المرجع السابق : ١٠٥/٣

خَائِبِينَ ﴿ (١) قال ابن كثير : ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم فى الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له فقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، أى ليس لك من الحكم شيء فى عبادى ، بل الأمر كله إلى ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (٤) .

وقال محمد بن إسحق فى قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ : أى ليس لك من الحكم شيء فى عبادى إلا ما أمرتك به فيهم ، ثم ذكر بقية الأقسام فقال : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أى مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ، ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ، ولهذا قال : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٥) أى يستحقون ذلك .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية العلاءى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة . قال : فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ... الآية . قال : وهذا هم الله للإسلام وهم الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كما فى رواية أخرى (٦) .

فهى فى هذه التفسيرات لا تعنى خصوص نهى لعن العدو ، وإنما تعنى عموم تفويض الأمر لله والتخلى عن الحزن لكفر الأعداء ... أما خصوص حكم اللعن فيفهم من نصوص أخرى ، ورجح الشافعية أن النهى للتنزيه ، وما فعله النبى ﷺ فهو لبيان الجواز أو قبل تبين الله الحكم لنبيه .

* * *

(١) آل عمران : ١٢٧ (٢) الرعد : ٤ (٣) البقرة : ٢٧٢
(٤) القصص : ٥٦ (٥) آل عمران : ١٢٨ (٦) ابن كثير : ٤/٢٠١

سجود التلاوة

١ - عن عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين » .

٢ - وعن زيد بن ثابت : « أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها » .

• هل يمكن القول بالنسخ ؟

قال الشافعي : إن قال القائل : لعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ . والسجود ناسخ ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود لقول الله جل وعز : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (١) ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح .

ويدل لهذا أن سجود النبي ومن معه لم يقم به رجلان ، والرجلان لا يدعان الفرض - إن شاء الله - ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعي : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد - وهو القارىء - فلم يسجد النبي ﷺ . ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : قرأ فلان عندك السجدة

(١) النجم : ٦٢

فسجدت ، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنتُ إماماً ، فلو سجدتُ سجدتُ معك » (١١) .

ولكن ما رواه الشافعي عن عطاء ، حديث مرسل ، قال السراج البقليني : وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : « بلغني » فذكره . ولفظ : « بلغني » زادت ضعف الإرسال ضعفاً .

قال البيهقي : وقد رواه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحق ضعيف ، وروى عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف . والمحفوظ حديث عطاء مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

أقول : ومع هذا الضعف ، فإنّ معناه لا يخرج عن الأصل الثابت من أنّ سجود التلاوة سنة على الاختيار ، وإمامة القارئ للسامع في السجود لم تلغ بقاء حكم اختيار السجود .

* * *

السلام من الصلاة

روى ابن حزم بإسناده عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : أخذ علقمة بيدي ، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر التشهد - قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم قم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) رواه أبو داود (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق زهير بن معاوية .

• دعوى النسخ :

بظاهر هذا الحديث أخذ مَنْ قالوا : بأن التسليم من الصلاة ليس فرضاً كالحنفية . وقال الجمهور بوجوب السلام مرة واحدة (٤) إلا الحسن بن حي فأوجب التسليمتين ، وقال ابن حزم : حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص (٥) عن ابن مسعود قال : « حد الصلاة التكبير وإنقضاؤها التسليم » ، فوضح بهذا أن الزيادة على التشهد : « إن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد » ، إنما هي ممن بعد ابن مسعود ، وقد تكون من ابن مسعود ، ولكنها نُسخت بدليل قوله : « وانقضاؤها بالتسليم » .



• بطلان الدعوى :

(أ) حديث القاسم بن مخيمرة الأول معناه : إذا قُضيت الصلاة بتسليمها فإن شئت أن تقوم فقم دون الذي نسميه الجلوس لختم الصلاة ، وقد كان النبي ﷺ

(١) أبو داود : ٣٦٦/١ - ٣٦٧ (٢) الدارقطني ص ١٣٥ (٣) البيهقي : ١٧٤/٢ - ١٧٥

(٤) شرح صحيح مسلم : ١٠٧/٤ (٥) المحلى : ٢٧٩/٣

يفعل هذا كثيراً ، ورجحه الجمهور . وإن شئتَ جلستَ للذكر أو غيره دون اعتراض بالآية : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ، فالحديث في بيان أمر أشكل على مَنْ في مجلس ابن مسعود كما هو لا يزال موضع اللغظ بين المنتسبين للعلم في عصرنا ، فمنهم مَنْ يُفَضِّلُ الجلوس طويلاً للذكر ، ومنهم مَنْ لا يرى ذلك كهَدْيِ رسول الله ﷺ حيث لا يذكر إلا ما ورد صحيحاً عقب الصلاة ، وهو قليل : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، ثم التسبيح والحمدلة والتهليل عشراً عشراً وثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين . و« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الْمُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » عقب المغرب والفجر فقط ، وآية الكرسي على خلاف في صحة الأحاديث الواردة بشأنها .

وكلمة : « قُضِيَتِ الصلاة » تُفْهَمُ ذلك ، لأنها لا تُعَدُّ قد قُضِيَتْ إلا بالسَّلام ، للأحاديث الكثيرة في ذلك ، مثل حديث علقمة نفسه عن ابن مسعود : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ ، فَأَيُّكُمْ نَسِيَ شَيْئاً فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ » ، فشرط السلام قبل سجود السهو . وفي رواية أبي سعيد الخدري : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

(ب) قال النووي : زيادة : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَمَتِ صَلَاتُكَ » ، لم ترد في صحيح مسلم ، وهي زيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ فلا يُعْمَلُ بها (٢) .

* * *

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١١٨/٤

(١) الجمعة : ١

القصد من التسليم

عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله ﷺ : « علام تومنون بأيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » (١) .

• دعوى النسخ :

قال على : هذا إن كان فى السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (٢) ، وهذا أمر لم يختلف أحد من الأئمة أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه فى بعض الأحوال ، فإذا هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم ورد السلام فى الصلاة . فصَحَّ أن ذلك منسوخ ، وبالله تعالى التوفيق (٣) .



• المناقشة :

(أ) إن إباحة السلام والكلام فى الصلاة أول الأمر كانت على معهود الأصل من حياة الناس ، وليس بناء على نص شرعى نزل ثم أنهى العمل به .. ومثل

(١) المحلى : ١٣٣/٤ ، ورواه مسلم : ١٢٧/١ ، وشرح صحيح مسلم : ٥٣/٣

(٢) المحلى : ١٣٣/٤ (٣) المحلى : ٢٨٠/٣ ، ١٣٣/٤ - ١٣٤

هذا لا يسمى نسخاً بالمعنى الاصطلاحي . ومثل ذلك طريقة تجمّعهم عند الصلاة فى حلقات قبل ورود النص على عادة العرب فى تحلقهم ، وفى رواية لمسلم عن جابر أيضاً قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » . قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقات . فقال : « ما لى أراكم عزين » . قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟ . فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون فى الصف » (١) .

ومراد ابن حزم : إن قصد المتكلم بالصلاة لتحية أخيه الذى يمينه ثم شماله يكون حديثاً للغير ، ولذلك يجب ألا يقصد بالسلام تحية غيره ، فقلوه : « يُسَلِّم على أخيه » معناه التسليم الذى بعد الصلاة ، وليس تسليماً خاصاً بالصلاة ... وهكذا تحريك اليدين بقلب الكفين عند التسليم ؛ لأن المرء فى صلاة ما لم ينته من آخر عمل يعمل حتى التسليمة الثانية .

(ب) على أن حديث جابر رواه الشافعى ، وليس فيه لفظ : « على أخيه » (٢) .

قال النووى : وقد أوجب جماعة من أصحاب الشافعى نيّة الخروج من الصلاة (٣) ، أى بالسلام . وقال : المراد بالأخ : الجنس ، أى إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال .

وفى رواية لمسلم عن جابر أيضاً : صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال :

(١) صحيح مسلم وشرحه : ١٥٢/٤ - ١٥٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٧/٤ - الطبعة الأولى .

(٣) الأم : ١/٦ . والسنن على هامش : ٦٧/٦ - ٦٨ .

« ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده » .

وهي تدل على أن المراد بالرفع لليدين هو حركتهما المقارنة للتسليم ، كما يفعل العوام اليوم ، وفيها بيان جواز حذف : « ورحمة الله » ، فإن نقص من الوارد حرف فقال : « السلام عليك » لم يُقبل التسليم فبطلت الصلاة .
وأما إن زاد : « وبركاته » فالزيادة بدعة ، والحديث الوارد فيها ضعيف ^(١) .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ١٥٤/٤

الصلاة التي يخرج منها المصلى بالسلام

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خذّه الأيمن على كف ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السُرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو الدين ، فقال : يا رسول الله : أنسيّت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقصر » ؟ فقال : « أكما يقول ذو الدين » ؟ فقالوا : نعم . فتقدّم فصلّى ما ترك . ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم « (١) (متفق عليه) .

ورواه الشافعي مختصراً في المسند (٢) ولم يذكر : « صلاتي العشي » . وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

وفي رواية لأبي هريرة أيضاً قال : « بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بنى سُلَيْم فقال : يا رسول الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وساق الحديث » (رواه أحمد ومسلم) ، وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه .

وفي رواية متفق عليها : « لما قال : « لم أنس ولم تقصر » . قال : بلى قد نسيت » . وهذا يدل على أن ذا الدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاماً ليس

(١) يعني بعد السجدين ، فيقول ابن سيرين : أنبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(٢) المسند : ١٧٥/٦

بجواب سؤال (١) . وذو اليدين هو الخرباق ، كان يعمل بيديه جميعاً أيسر أيمن كعمر بن الخطاب .

● ملاحظة : يقال إن في النص السابق روايتين : رواية أبي هريرة ، وفيها أن النبي ﷺ سَلَّمَ من ركعتين ظهراً ، وقام إلى خشبة المسجد . ورواية عمران بن حصين وأنه - صلوات الله وسلامه عليه - سَلَّمَ من ثلاث ، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة .

وقد حكى العلابي وحدة القصة ، وقال : المراد أنه سَلَّمَ في ابتداء الركعة الثالثة ، وهذا معناه : سَلَّمَ من ركعتين دون القيام للثالثة ، وأما كلمة : « دخل منزله » ، وكلمة : « دخل بيته » ، فالراوى حين رأى توجه الرسول للبيت وهو جهة الخشبة ظن دخوله المنزل لكون الخشبة كانت في جهة منزله .

والحديث يدل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء عن ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سَلَّمَ التسليمتين ، وأن كلام الناس لا يُبطل الصلاة وكذا كلام مَنْ ظن التمام ، وهو قول جمهور السلف والخلف (٢) .

* *

● دعوى النسخ :

قالت الهادوية : لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلى بتسليمتين سواء أكان ذلك عمداً أو سهواً . وقالوا : حديث قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتماداً منهم على ما قاله الزهري وهو : وهم .

قال الشوكاني في باب « النهى عن الكلام » : عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) ، فأمرنا بالسكوت ونُهيْنَا عن الكلام

(١) نيل الأوطار : ١٢٢/٣ ، وسبل السلام : ٢٠٣/١ (٢) سبل السلام : ٢٠٣/١

(٣) البقرة : ٢٣٨

(رواه الجماعة إلا ابن ماجه) ، وزاد الترمذى فيه : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة » . ومعنى هذا أن الآية نزلت بالمدينة .

وقد قيل : إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ما كانوا عليه ، شأن الصلاة بمكة ، فقد كانوا بالمدينة يقلدونها ، وقد نزل بطلانها فى مكة ^(١) .

على أنه قد روى البناء عن عمران بن حصين ، وإسلامه متأخر ، فقد أسلم قبل موت النبى ﷺ بشهرين ، وكان تحريم الكلام بمكة ^(٢) . ومقدم ابن مسود كان بمكة من الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ^(٣) .

وروى النسائى وأبو داود البناء عن معاوية بن خديج ، ورواه الطبرانى فى « الكبير » عن أبى العريان ، وقد قيل : إن أبى العريان هو أبو هريرة .

وقال النووى : بل أبو العريان هو ذو اليدين ، ولكن العراقى قال : إنما أبو العريان صحابى آخر لا يُعرف اسمه .

وأجيب أيضاً بأن حديث زيد بن أرقم وابن مسعود عامان فى النهى عن الكلام ، وحديث أبى هريرة خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران ^(٤) .

* *

● مذهب الجمهور :

أن المرء يبني على صلاته دون أن يعيدها ، سواء سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل سهواً .

وقال سحنون : إنما يبني من صلى وسلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وهذا باطل ..

(١) سبل السلام : ٢٠٣/١ . نيل الأوطار : ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ (٢) نيل الأوطار : ١٢٦/٣

(٣) الأم : ١١٨/١

(٤) سبل السلام : ٢٠٣/١

(أ) لأنه يلزمه أن يقصر جواز البناء على صلاته التى سلّم فيها سهواً فى حالة ما إذا كانت فى صلاتى العشى - الظهر والعصر - ولا قائل به (١) .

(ب) روى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله » . وفى لفظ : « فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان فى يده طول فقال له : يا رسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلّى ركعة ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلّم » .

وحكى الشافعى قولاً بأن حديث ذى اليدين نسخه حديث ابن مسعود الذى فيه : « وإن مما أحدث الله ألا تكلموا فى الصلاة » ، ومن ثمت فكلام الناس بعدها ، أو الذى لمصلحة الصلاة كان مباحاً ثم نُسخ ، ثم قال : بل الناسخ هو حديث ذى اليدين ، لأن ابن مسعود هاجر إلى المدينة مبكراً ، ورواة قصة ذى اليدين حكوا أن إسلامه متأخر ، وقد روى ما فعله النبى ﷺ من سجود السهو عن عمران بن حصين وأبى هريرة وإسلامهما متأخر .

وقد جمع الشافعى بين حديث ذى اليدين وكلامهم ، وحديث ابن مسعود المحرّم للكلام : بأن كلام ذى اليدين وأصحابه كان لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت بالوحى - فجاز لهذا السبب - أما الآن بعد كمال الرسالة فلا يتصور أن تقصر الصلاة ، فإن حدث كلام عمداً بطلت الصلاة ... ألا ترى أن جواب النبى ﷺ عن سؤاله فرض ليس لأحد غيره ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ (٢) .

(١) نيل الأوطار : ١٢٥/٣

(٢) الأم : ١٠٩/١ - ١١٠

وقال ابن حزم : يبني مَنْ سَلَّمَ ناسياً على صلاته إذا ذكرها مهما طال الوقت وكثر الكلام ما لم ينتقض وضوءه^(١) .

وقوله : « مهما طال الوقت » فيه نظر^(٢) .

* * *

● أقوال المذاهب :

قال ابن حزم : قال أبو حنيفة : سجود السهو كله بعد السلام .

وقال الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام ، لأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه ، لا بائناً عنه .

وقال مالك : هو في الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان قبل السلام .

وقال عليّ (ابن حزم) - في المسألة ٤٧٣ - : وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين ، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد للسهو بعد السلام ، وإن شاء قبل السلام .

أولاهما : مَنْ سَهَا فقام من ركعتين قبل التشهد ، فإنه لا يحل له الرجوع إلى الجلوس ، وإنما يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو .

ثانيهما : أنه لا يدرى كم ركعة صلى فيبني على اليقين ، وهو الأقل ، ثم يسجد للسهو بعد التشهد الأخير أو بعد التسليم ، وإن أيقن في أثناء صلاته أنه في زيادة جلس من حينه وتشهد وسلم حتماً ثم سجد للسهو .

وإن تذكر بعد أن سلم وسجد للسهو أنه زاد في صلاته يقيناً ، فلا شيء عليه وصلاته تامة^(٣) .

* * *

(١) المحلى : ٦٣/٤ ، المسألة رقم (٤٦٨) .

(٢) النظر : فكر يتوصل به إلى علم ، أو هو ترتيب أمور معلومة للتوصل بذلك الترتيب

إلى ما هو مجهول . ذكر ذلك الأبي في « المواقف » . (٣) المحلى : ١٧٠/٤ - ١٧١

ما يبطل الصلاة :

نسخ حل الكلام فى الصلاة

عن ابن مسعود قال : كنا نسلّم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشى سلّمنا عليه ، فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله : كنا نسلّم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة لشُغلاً » (متفق عليه) (١) .

وفى رواية : « كنا نسلّم على النبى ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلّمنا عليه فلم يردّ ، فأخذنى ما قرُب وما بعدُ حتى قضوا الصلاة فسألته ، فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره ألا نتكلم فى الصلاة » (رواه أحمد والنسائى والشافعى فى المسند) (٢) .

وفى رواية لأبى داود : « فأخذنى ما قدّم وما حدّث » ، كما زاد : « فردّ على السلام » كما زاد : « كنا نُسلّم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا » (٣) .
هذا الحديث يردّ على من قال بجواز رد السلام فى الصلاة لفظاً ، وهم : أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة .

ومثله حديث معاوية بن الحكم السلمى . قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، وذلك رداً على تسميته النبى ﷺ (رواه مسلم) .

(١) مسلم : ٢٦/٥ ، الطبعة الأولى المصرية بالأزهر . (٢) المسند للشافعى : ١٧٥/٦

(٣) المحلى : ٢/٤ ، الأم : ١/٧ ، الاختلاف : ٢٧٥/٧

قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور : أن المُستَحَب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وحسنه عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّى فسَلَّمْتُ عليه فردَّ إشارة ، قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال : « إشارة بأصبعه » (١) .

وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يُصَلِّى فيه ، فجاءت الأنصار وسلّموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يُسلّمون عليه وهو يُصَلِّى ، قال : يقول : هكذا - وبسط كفه (أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وأحمد والنسائى وابن ماجه) (٢) .

● دعوى النسخ :

قال بعض الفقهاء : يحتمل أن يكون جواز الكلام فى الصلاة تُسخ بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم أبيح ، ثم نسخت الإباحة بالمدينة ، ومثل هذا فى « الأم » (٣) ، وهذه الدعوى باطلة ..

فعبارة ابن مسعود لا تحمل أن حديثهم كان مشروعاً من الله فنزل ما يبطل الحكم الشرعى بحكم شرعى ، فإباحة الكلام عند الصلاة وأصلها الدعاء جرى على الأصل والمألوف من أعمال العرب ، فنزل الحكم ليبين لهم أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .

ومثل هذا ما أخرجه مسلم والبخارى عن زيد بن أرقم قال : إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ ، يكلم أحداً صاحبه حتى نزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... » (٤) الآية . فهو بيان للأمر الذى لم ينزل فيه بيان سابق .

قال العراقى : ويحتمل أن يكون قول الرسول : « إن فى الصلاة لشغلاً » اجتهداً منه - صلى الله عليه وسلم - قبل نزول الآية التى أقرته على اجتهداده

(٢) سبل السلام : ١٤٠ / ١

(١) نيل الأوطار : ٣٥٧ / ٢

(٣) الأم : ١٠٩ / ١ ، واختلاف الحديث : ٢٧٨ / ٧

(٤) سبل السلام : ١٣٦ / ١ - والآية من سورة البقرة : ٢٣٨

فى تقرير منع الكلام فى الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة ، وأما الرواية الثانية :
« إن الله قد أحدث من أمره ألا نتكلم فى الصلاة » ، فلا تقاوم الرواية الأولى
للاختلاف فى راويها .

* *

● الإشارة المفهمة :

روى الدارقطنى عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أشار فى
الصلاة إشارة تُفهم عنه فليُعدّ صلاته » .

وتبع الدارقطنى بعض العلماء ، ولكن الحديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان
عن أبى هريرة ، وأبو غطفان مجهول .

بل قال الصنعانى بوجوب الرد بالإشارة باليد أو الرأس أو الإصبع ، لأن الرد
بالقول واجب أغنى غناءه واجب (١) .

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ
إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت :
واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ،
فلما رأيتهم يصمتوننى لكتنى سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبى هو
وأُمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى
ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : « إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، أو كما قال صلى الله عليه
وسلم . وهو حديث يبين أن بعض المصلين كانوا يجهلون حكم تحريم الكلام
ويظنونّه جائزاً ، فنهى الرسول إنما هو تعليم للجاهل حكماً لم يعلمه ، ولا دليل
على أن الكلام كانت إباحته بنص وليس لمجرد أنه على معهود الأصل .

قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإنّ

(١) سبل السلام : ١٤١/١

منا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » . قال : ومنا رجال يتطهرون . قال : « ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم » - قال ابن الصبّاح : فلا يصذبكم - قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : « كان نبي من الأنبياء يخط (يضرب الرمل) فمن وافق خطّه فذاك » . قال : وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوآنية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنيمها ، وأنا رجل من بنى آدم أسفُ كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظّم ذلك علىّ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ، قال : « فأتنى بها » فأتيته بها ، فقال لها : « أين الله » ؟ قال : فى السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ^(١) .

* * *

(١) رواه مسلم : ٢ / ٥ - ٢٤

الالتفات في الصلاة

عن سعد بن الحنظلية قال : « ثَوَّبَ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ » . (رواه أبو داود) قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يحرس » . (وأخرجه الحاكم على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي) .

وأخرج الحازمي في « الاعتبار » عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » . قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد عن أبي هند متصلاً ، وأرسله غيره عن عكرمة قال : وقد ذهب أهل العلم إلى هذا . وقال : لا بأس من الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة .

● دعوى النسخ :

روى الحازمي نسخ ذلك بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(١) نظر هكذا » - قال ابن شهاب : « ببصره نحو الأرض » - قال : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ » ^(٢) .

* *

(٢) نيل الأوطار : ٣٧٢/٢

(١) المؤمنون : ١ - ٢

● بطلان دعوى النسخ :

إن نسخ الحكم فرع عن ثبوت نزول الوحي به ، ولو صح حديث ابن سيرين
لكان ما فعله النبي ﷺ جرياً على مألوف الناس قبل أن ينزل حكم الالتفات فى
الصلاة ، وهذا الذى قبل نزول الوحي ببيان حكمه ليس عملاً مشروعاً من الله .

على أن رواية فيها ابن سيرين لا تبلغ حد الصحة حتى يقال إنها دليل لحكم
شرعى . وحديث أبى هريرة عن رفع البصر إلى السماء ليس من باب التلفت
المبطل للصلاة ، وإنما هو بيان لأنه مظهر غير مناسب للخشوع .

كما أن حديث سهل ليس فيه بيان ما يبطل الصلاة ، فهو فى حال حرب ،
ولها من الأعذار المبيحة ما ليس لصلاة الأمن ، كما أنه ربما كان التلفت إلى
الشعب ، والشعب فى جهة القبلة ، على أن الالتفات ما دام الصدر فى اتجاه
القبلة نوع من الحركة لا يبطل الصلاة إلا إذا كان كثيراً على الخلاف فى تعريف
الكثرة بين الفقهاء ، فشرط استقبال القبلة إنما هو بالصدر فقط .

* * *

التحنحة والنفخ فى الصلاة

عن علىّ قال : « كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يُصلّى يتنحّح لى » (رواه أحمد وابن ماجه والنسائى بمعناه ، وصححه ابن السكن) (١) .

قال المهدى : التنحّح مفسد :

(أ) لأن الكلام - لغة - ما تركب من حرفين ، وإن لم يكن مفيداً .

(ب) وأجاب عن الحديث بقوله : لعله كان قبل أن يُنسخ الكلام .

(جـ) ولأن أحاديث تحريم الكلام ترجع على نصوص الإباحة ، فإن الحظر أولى ، وقد ذهب هذا المذهب أبو حنيفة ومحمد .

وأجيب عن قولهم بالآتى :

(أ) الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحّح اعتماد على حروف .

(ب) تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة : « لعله كان .. » التى ليس فيها إلا مجرد الترجى من دون علم ولا ظنّ . لو جاز التعويل على مثلها لردّ مَنْ شاء ما شاء من الشريعة المطهرة ، وهو باطل بالإجماع .

(جـ) وأما ترجيح دليل التحريم على دليل الإباحة فى كونه من باب ترجيح العام على الخاص ، فقد عرفت هنا أن العام - وهو عموم الكلام - غير صادق على محل النزاع وهو التحنحة (٢) .

* *

(٢) نيل الأوطار : ٣٦٠ / ٢

(١) سبل السلام : ١٤٠ / ١

● ومثل الكلام النفخ :

فقد روى عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف (رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وذكره البخاري تعليقاً) .

وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عباس قال : « النفخ في الصلاة كلام » (رواه سعيد بن منصور في سننه) .

ولفظ أبي داود : ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أف ، أف » . ثم قال : « يا رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون » ؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد انمحصت الشمس .

وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري مقروناً ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق ^(١) .



● بيان الدعوى :

أن النبي ﷺ نفخ في الصلاة ، فالقائلون بأن النفخ مبطل للصلاة - وهم الحنفية وبعض المالكية ^(١) - جعلوه ملحقاً بالكلام ، أو هو نفسه كلام كما قال ابن عباس ..

(أ) واستشهدوا على بطلان الصلاة إذا نفخ في أثنائها بنصوص كثيرة لا تقوم بها حجة ، كرواية الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب » . وفى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك .

وقال البيهقي فيه : « حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرة » .

(ب) ومهما يكن فالنفخ الذي فى الحديث ليس من الكلام الذى لا يجوز فى

(١) المحلى لابن حزم : ٧٤/٣

الصلاة ، فهو كما قال البيهقي : يشبه الغطيظ والتألم ، وذلك لما عرض عليه - عليه الصلاة والسلام - من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب .

(ج) والكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة .

ولو سلّم صدق الكلام على النفخ ، كما قال ابن عباس ، لكان فعله - صلى الله عليه وسلم - لذلك فى الصلاة مخصصاً لعموم النهى عن الكلام .

(د) وأجيب أيضاً بأن النفخ فى أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله : « أف ... أف » ، و « أف » ليست إلا أسلوب تضرع لله . وتعجب حزين للاسترحام المناسب للموقف . فما كان من هذا الباب ليس كلاماً مبطلاً للصلاة ^(١) فهو كبكائه فى الصلاة ، فعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » (رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذى) ^(٢) .

ومثل أسلوب الآسى « أف ، أف ... » فى الصلاة كمثل أسلوب الحمد عند النعمة تنال المرء فى الصلاة فيحمد الله ، فعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست ، فقلت : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى » ، فلما صلى النبى ﷺ قال : « مَنْ المتكلم فى الصلاة » ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يا رسول الله . فقال : « والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً . أيهم يصعد بها » ؟ (رواه النسائي والترمذى) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٣٦٠ / ٢ - ٣٦١

(٢) ومثل هذا ما أخرجه البخارى مقطوعاً ، ووصله سعيد بن منصور أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (يوسف : ٨٦) ، فسمع نشيجه . وقد أخرجه ابن المنذر أيضاً . (سبل السلام : ١٤ / ١ ، نيل الأوطار : ٣٦٢ / ٢) .

بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار » (رواه أحمد وابن ماجه ومسلم ، وزاد : « وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل ») (١) .

٢ - وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار » (رواه أحمد وابن ماجه) .

٣ - وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فصلّى - رواية ابن حزم - (٢) إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود » . قلت : يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أخى : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال : « الكلب الأسود شيطان » (رواه الجماعة إلا البخارى) (٣) .

٤ - وفى رواية لابن ماجه : « يقطع الصلاة : الكلب الأسود والمرأة الحائض » . وروى موقوفاً عن ابن عباس ، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس مرفوعاً ، وزاد فيه : « الخنزير واليهود والمجوس » . ولكن صرح أبو داود أن ذكر الخنزير فيه نكارة - وكذا المجوس - . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه (٤) .

٥ - وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) نيل الأوطار : ١١/٣ ، وسبل السلام : ١٤٤/١ (٢) المحلى : ٩/٤

(٣) المحلى : ١١/٤ (٤) نيل الأوطار : ١٢/٣ ، وسبل السلام : ١٤٣/١ - ١٤٥

« لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة » . لقد قرنا بدواب السوء (١) .

وعن عائشة : « جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار ، إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار » (٢) .

● دعوى النسخ :

قال بعض العلماء : هذه الأحاديث منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادعوا ما استطعتم » (رواه أبو داود عن ابن سعيد) .

قال بالنسخ ابن عبد البر والطحاوي ، واستدلا على ذلك بما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : أقبلتُ راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلتُ في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد .

ووجه الاستدلال على نسخه لحديث أبي ذر ونحوه كون هذه القصة في حجة الوداع ، وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ .

* *

● بطلان الدعوى :

١ - حديث ابن عباس لا يتعارض مع الأحاديث ، فإنه لا يلزم من نفى الجدار نفى سترة أخرى من حرية أو غيرها ، كما ذكره العراقي ؛ وبدل على هذا أن البخاري بَوَّب على هذا الحديث : « باب سترة الإمام لمن خلفه » . فاقضى ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي إلى سترة .

ولا يقال : قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : « ليس بشيء ستره يحول بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنما نفى

(٢) سبل السلام : ١٤٤/١ - ١٤٦

(١) المحلى : ١١/٤

السترة التي تحول بينهم وبينه ، كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي .

ولو سلم على أن هذا يدل على نفى السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر . ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس : « ولم ينكر ذلك عليّ أحد » ، ولم يقل : « ولم ينكر النبي ﷺ ذلك » يدل على أن المرور بين يدي بعض الصف ممتداً وربما لم يطلع عليه النبي ﷺ لجواز أن يكون الصف ممتداً ، بحيث لا يطلع عليه . ولا يقال : إن قول ابن عباس « أحد » يشمل النبي ﷺ ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته .

ولو سلم إطلاعه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ : « فلم يُنكر عليّ » - بالبناء للمجهول ، فإنه أيضاً لا يكون دليلاً على جواز المرور ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة المأمومين ، كما روى ابن حزم ذلك في حديث أبي جحيفة قال : « وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة » ^(١) ولا قطع مع السترة .

قال ابن حزم : والإمام سترة لجميع الصف خلفه ولا قطع مع السترة .

٢ - وأما حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادركوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

(أ) ففي إسناده مجالد ^(٢) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، عن أبي الوداك ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكذا أبو الوداك ^(٣) ، وقال شاعر : بل حديث قطع الصلاة هو المنسوخ ؛ لحديث عمر بن عبد العزيز عن أنس : رأيت أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عباس بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « مَنْ المسيح أنفاً : سبحان الله » ؟ قال : أنا يا رسول الله ؛ إني سمعت أن الحمار

(١) المحلى : ١٢/٤

(٢) وفي سبيل السلام مجالد هو ابن سعيد .. إلخ ، وقد أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبي ، ومعنى كونه مقروناً ، أي له راوٍ آخر في غير مسلم . (٣) المحلى : ١٤/٤

يقطع الصلاة ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » ^(١) ، وهو حديث لا يعتد به للانقطاع بين عمر وأنس ، ولأن في إسناده إدريس بن يحيى وهو ما لا أعلم أنه ضعيف ، وإذا صححنا الحديث ، فإنه لم يصل إلينا تأخر تاريخاً لتجوز الفتوى به ، فالراوى عرفه من غير رسول الله ، فهما لصحابى ، وفتوى الصحابى ليست حجة .

وقد روى عن ابن عمر بسند فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف :

وكذا روى الطبرانى فى « الأوسط » عن جابر وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف ، ورواه فى « الكبير » عن أبى أمامة ، وكذا الدارقطنى ، وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .

(ب) ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ، وإدراً ما استطعت » .

ولكنه من رواية إسماعيل بن عباس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، وهو أحسن ما روى فى الباب ^(٢) ، فيُحمل على أن المراد هنا من قطع الصلاة : بطلانها ، بينما أحاديث عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن مغفل وأبى ذر على قطع خشوع المصلّى نهياً للناس عن أن يمروا أمام المصلّى أو يرسلوا حيوانهم أمامه ، وطلباً للمصلّى أن يحاول جهده فى مكان للصلاة بعيد عن الأمور التى تقطع خشوعه .

وعليه وهو مذهب الجمهور ، فأحاديث قطع الصلاة تُحمل على نقص الثواب لا بطلان الصلاة ^(٣) .

فهذا وجه الجمع بين راويتى أبى هريرة المتعارضتين فى الصورة دون الحقيقة .
هكذا قال الشوكانى .. على أن فى سنده أبا فروة ، وهو يزيد بن سنان

(١) هامش المحلى : ١٤/٤

(٢) نيل الأوطار : ١٦/٣ ، وإسماعيل بن عباس يضيف فيما يرويه عن غير الشاميين هكذا

قال الشوكانى . (٣) سبل السلام : ١٤٤/١ - ١٤٧ ، والمحلى : ١٣/٤

الرهاوى وقد ضعّفه الجمهور ما عدا البخارى ، فقال : إنه مقارب الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق (١) .

(ج) كما أن عموم أبى سعيد : « لا يقطع الصلاة شيء » تخصصه أحاديث قطع الصلاة بأمر خاص هي : الكلب والحمار والمرأة ... وتخصيص العام ليس نسخاً .

ولا يقال : إن العام متأخر يجب أن ينسخ المتقدم - على رأى الضعيف القائل بهذا - لأنه لا علم لنا بالتاريخ فوجب أن نصير إلى الجمع .

(د) ويرى جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الجبار والباقلانى أن هناك تعارضاً بين العام والخاص مع الجهل بالتاريخ ومذهبهم فى هذا المقام الترجيح للجمع .

ومن ثمت قالوا : لا شك أن الأحاديث الخاصة بقطع الصلاة هي الأرجح فيجب أن يُصار إليها ... وإذا تقرر ذلك عُرِف أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة الحائض ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك إلا العموم ، وقد عرفت أنه مرجوح عندهم (٢) .

وقد حملوا المقيّد - وهو الكلب الأسود والمرأة الحائض - على المطلق : كلب وامرأة دون صفة .

وابن حزم لا يرى قيد الكلب والمرأة (٣) . وعليه فلا نسخ ، واستثنى حديث عائشة اعتراض المرأة (٤) . وكذا حمل الأنثى لحمل النبى أمانة (٥) .

* *

(١) نيل الأوطار : ٢١/٣ (٢) المرجع السابق : ١٥/٣ (٣) المحلى : ٩/٤
(٤) المرجع السابق : ١٠/٤ (٥) نفس المرجع : ١٠/٩

● هل دفع المار واجب ؟

صرّح أهل الظاهر بالوجوب ، والجمهور على أنه للندب حرصاً على زيادة ثواب المصلي حيث تكمل صلاته بذلك ، ومنعاً للمار عن منكر يفعله ^(١) .



● دعوى نسخ حديث أبي سعيد لغيره :

قبيل : كان بطلان الصلاة بمرور الكلب وما في الأمور السابقة ، ثم نُسخ بحديث أبي سعيد ، وهو قول باطل لأنه كما ذكرنا حديث ضعيف .

قال الشافعي : إن أمر رسول الله ﷺ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يُفسد صلاته .

(أ) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة .

(ب) وصلى بمنى بالناس صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس : « إلى غير جدار » ، يعنى - والله أعلم - إلى غير سترة . ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يُصلَّ إلى غير سترة ، ولأنكر مَنْ وراء النبي مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف .

(ج) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه » ، فلو كان هذا يقطع على المصلي صلاته ما أباحه النبي ﷺ ... فالأمر بدفع المار بين يدي المصلي خاص بمن استتروا على سبيل الندب وحظر المرور على سبيل الكراهية .

(د) وحديث : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » لا يُعلم تاريخه حتى يُقال إنه ناسخ أو منسوخ ، وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي ﷺ صلى وعائشة

(١) سبل السلام : ١/ ١٤٥ - ١٤٦

بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل « أمانة » يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) ، وعليه فلا يبطل عمل إنسان عبادة آخر .. (٢) .

ولا حجة لخصوم الشافعى تنقض قوله إلا احتمال أن يكون وضع « أمانة » إلى جانبه ، وهذا الاحتمال مردود لأنه - صلى الله عليه وسلم - مهما وضعها فإنها إن لم تكن أمامه كانت أمام غيره ممن يصلون وراءه صلى الله عليه وسلم ... وكذا رد خصوم الشافعى : بأن وجود امرأة أمام النبى ﷺ ليس مروراً والمبطل للصلاة هو المرور .

ويُدفع هذا بأنه لو كان مرور المرأة أمام المصلى لحظة يُبطل الصلاة لكان نومها أمامه أو وقوفها أولى بالإبطال ، لأنه كلحظات مرور تجمعت ... هذا قول كل ذى عقل ، إلا مَنْ طمس الله بصيرته فقال : النص على المرور دون ما هو أعظم منه أثراً أو أقل لأنه لا يؤمن بأن الإسلام ذو منطق معقول ، فإننى لا أدرى أبداً أن الإسلام يفرض احترام الغفلة ، بل أوجب التفكير : ﴿ قُلْ انظُرُوا ﴾ (٣) .

* * *

(١) الأنعام : ١٦٤

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم : ١٦٢/٧ - ١٦٥ ، باب « المرور بين يدي المصلى » .

(٣) يونس : ١٠١

سجود السهو بعد السلام

١ - قال بسجود السهو بعد السلام فى جميع أحوال السهو جرياً وراء ظاهر الحديث والأحاديث التى تتابعه جماعة من الصحابة ، وهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وقال به من التابعين : أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن العزيز وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، ومن الفقهاء : الثورى وأبو حنيفة وأصحابه من أهل البيت : الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله . وهو رواية عن الشافعى فى المذهب القديم كما فى الأم ^(١) وعن أهل الكوفة .

● مذهب ابن حزم :

السجود للسهو كله بعد الصلاة إلا فى مسألتين : القيام من الركعة الثانية دون تشهد ، وعندما يبنى المصلّى على الأقل ، كما لو شك فى المغرب أصلى ثنتين أم ثلاثاً ؟ فيبنى على اليقين ، ففى هذين الحالين هو بالخيار فى السجود قبل الصلاة أو بعدها ، وهو قريب من رأى الثالث ^(٢) وذلك لفعل الرسول ﷺ الأمرين .

وفى السجود بعد الصلاة لا يجب عنده الوضوء مثل سجود التلاوة والشكر لأنه ليس صلاة إلا ما كان بركوع وسجود ^(٣) .

٢ - وقال آخرون : سجود السهو كله قبل السلام . ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . ورواية عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير

(١) الأم : ١١٤/١ (٢) المحلى : ٤ / ١٧ . مسألة (٤٧٣)

(٣) المحلى : ٤ / ١٧٣ - ١٧٦ - ١٧٧

- على خلاف فى ذلك - وهو مذهب الشافعى فى الجديد وأصحابه ، وزعم أنه ناسخ للسجود بعد السلام ^(١) ، وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد ، ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء أهل المدينة ^(٢) . وعن أبى هريرة لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يُسلم سجدةً » .

وفى رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة » (رواه أحمد) . ولكنه حديث معلول ^(٣) .

ولكن الشافعية قالوا بذلك لحديث آخر يتابعه : « إذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين » (رواه البيهقى ورجاله ثقات) ^(٤) . ولحديث معاوية : أنه - صلى الله عليه وسلم - سجدهما قبل السلام « وصحبته متأخرة » .

* *

● بطلان دعوى نسخ السجود بعد السلام :

٣ - التفرقة بين حال الزيادة وحال النقص : فيسجد للزيادة بعد السلام

(١) الأم : ١١٤/١

(٢) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار .

(٤) المرجع السابق : ١٣ / ٣

(٣) نيل الأوطار : ١٢٩/٣

وللنقص قبله . وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت .

قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، وقد فرّق بين الزيادة والنقصان فى ذلك ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربى : « ... ومالك بهذا رأى أسعد قليلاً وأهدى سبيلاً » .

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى فى حديث آخر لعائشة ، وفيه قال : « مَنْ سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يُسَلِّم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يُسَلِّم » . ولكن فى إسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى ، وهو وإن وثّقه ابن سلمة وقال فيه ابن معين - مرة - : لا بأس به ، فقد قال فيه مرة : ليس بشيء ، وضعّفه الجمهور .

٤ - مذهب أحمد فى الجمع : الإمام أحمد يستعمل كل حديث كما ورد ، وأما ما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام ، وبهذا قال سليمان بن داود الهاشمى من أصحاب الشافعى ، وأبو خيثمة ^(١) ، وعليه : فالسجود بعد السلام فى مثل حالة عمران بن حصين وذى الدين . وقبل السلام فى حال مَنْ يبنى على اليقين ليخرج من الشك فى النقص كما فى حديث عبد الرحمن ابن عوف السابق . وفى حال العودة لإكمال الصلاة الناقصة بعد السلام وتذكر النقص . كما يسجد بعد السلام لترك التشهد الأول لحديث المغيرة ابن شعبه ^(٢) ، وللزيادة المستوثقة كما فى حديث ابن مسعود ^(٣) .

(١) نيل الأوطار : ١٢٠ / ٣ (٢) المرجع السابق : ١٣٦ / ٣ (٣) نفس المرجع : ١٣٧ / ٣

٥ - الخيار بين السجود قبل السلام أو بعده . سواء أكان لنقص أم زيادة لأنه صح السجود عن النبي ﷺ قبل وبعد ، فكان الكل سُنَّة ، أما التفرقة فأدلتها غير ثابتة وظنية . والظن ليس دليلاً .

وهذا قول عليّ عليه السلام ورواية للشافعي ، فالتحرى بالبناء على اليقين هو الأصل ، ومنه : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ ^(١) ، وهو ما رجّحه الجمهور .

وقال الهادوية : حديث ذى اليمين منسوخ ^(٢) حكم جواز الكلام بعد الصلاة ثم إتمام الناسي لما فاتته من الصلاة بعد التسليمتين والكلام بعدهما . والناسخ هو ما نزل من تحريم الكلام فى الصلاة ، فقد كانوا بمكة يتكلمون فى الصلاة ، ثم نزل النهى عن ذلك بمكة أو بعد ذلك فى المدينة .. قولان .

٦ - البانى على الأقل فى الشك يسجد قبل السلام ، والمتحرى - وهو الذى يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى - فيبنى على الأغلب عنده ويسجد بعد السلام كما فى خبر ابن مسعود : « صلى النبي ﷺ ، فلما قيل له : يا رسول الله؛ حدث فى الصلاة شىء ؟ قال : « لا ، وما ذاك » ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلّم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتمّ عليه ثم ليُسَلِّمْ ثم ليسجد سجدتين » (رواه الجماعة إلا الترمذى) ^(٣) .

وفى لفظ ابن ماجه ومسلم ، وفى رواية : « فليُنظر أقرب ذلك إلى الصواب » .

٧ - الشاك فى الركعة - وهو ممن ليسوا مبتلين بالشك - يعيد الركعة

(١) الجين : ١٤

(٢) سبل السلام : ٢٠٦/١ ، ونيل الأوطار : ١١٠/٣ ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) نيل الأوطار : ١٣٣/٣

ويستأنف الصلاة ، وكذا المبتلى إن أمكنه التحرى يعمل بتحريه ، فإن كان غير مبتلى بنى على اليقين . والحق أنه لا أصل للتفرقة ، فالتحري واجب إطلاقاً ، والبناء على اليقين هو الأرجح . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن ابن عمر وابن جبير وشريح القاضى ومحمد ابن الحنفية والشعبى والأوزاعى : وجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن . وروى عن عطاء ومالك : يعيد مرة ، وعن طاووس : ثلاث مرات ، ولكن الأحاديث الصحيحة تصرّح^(١) بوجوب البناء على الأقل .

* * *

(١) نيل الأوطار ١٣١/٣

الصلاة فى المزیلة والمجزرة والمقبرة

١ - روى الترمذى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى فى سبع مواطن : فى المزیلة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معادن الإبل ، وفوق بیت الله . (رواه القرطبى ، وكذا أخرجه الترمذى وضعفه) . والمراد بـ « بیت الله » : الكعبة كما تفیده الشروح (١) .

٢ - وعن على رضى الله عنه : نهانى حبيبى أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة .

• دعوى النسخ :

قال الإمام الحافظ أبو عمر : المختار عندى أن الصلاة جائزة بكل واد ما لم تكن فيها نجاسة متیقنة تمنع من ذلك ، وكل ما روى فى هذا الباب من النهى عن الصلاة فى المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما فى هذا المعنى ، كل ذلك عندنا منسوخ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم مخبراً أن ذلك من فضائله ومما خُصَّ به .

وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص . قال صلى الله عليه وسلم : « أوتيتُ خمساً » - وقد روى « ستاً » ، وقد روى « ثلاثاً » و« أربعاً » - وهى تنتهى إلى أزيد من تسع . قال فيهن : « لم يؤتِهن أحد من قبلى : بُعثتُ إلى الأحمر والأسود ، ونُصِرْتُ بالرعب ، وجُعِلَتْ أمتى خير الأمم ، وأُحِلَّتْ لى الغنائم ، وجُعِلَتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأوتيتُ الشفاعة ، وبُعثتُ بجوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح الأرض

(١) سبل السلام : ١/١٢٧

قَوِّضَتْ فِي يَدَيَّ ، وَأَعْطِيتُ الْكَوْثَرَ ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » (رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ بَعْضُهَا ، وَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ . وَهِيَ صَحَاحٌ كُلُّهَا ، وَجَائِزٌ عَلَى فُضَائِلِهِ الزِّيَادَةُ ، وَغَيْرُهَا جَائِزٌ فِيهَا النِّقْصَانُ) (١) .



● بَطْلَانُ دَعْوَى النِّسْخِ :

أَوَّلًا : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ لَمْ تَصَحَّ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهَا تَنْسَخُ أَوْ لَا تَنْسَخُ ، فَإِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ « زَيْدٌ بْنُ جَبْرِ » ، وَهُوَ مُطْعَمُونَ فِي حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدٍ : مَتْرُوكٌ (٢) ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ مُسْنَدًا إِلَّا بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ .

وَقَدْ كَتَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ : « لَا أَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ نَافِعٍ إِلَّا قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ » (ذَكَرَهُ الْحُلَوَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنِ اللَّيْثِ) .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، فَرَاوِيهِ هُوَ أَبُو صَالِحٍ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَفَارِيُّ ، بَصْرِيُّ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَنْ دُونَهُ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ - مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ - حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ رَكِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ الْكَتْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَلَمَّا جَاؤُنَا سُورِيَا وَقَعَ بِأَرْضِ بَابِلَ ، قُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَمْسَيْتَ . قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا أَصَلِّي فِي أَرْضِ خُسْفِ اللَّهِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمَ صَحَّتِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَصَحُّ لَذَكَرَ هَذَا ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْبَطْلَانِ أَوَّلَى . إِذْ الْعِلَّةُ لَامْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ لَا تَغْيِيرَ ذَلِكَ .

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٤٨/١ - ٥٠ ، وَرَوَى الْمُحَلِّيُ الْحَدِيثَ : ٢٥/٤

(٢) سَبِيلُ السَّلَامِ : ١٣٦/١

ثانياً : كره الصلاة فى المقبرة - سواء أكانت لمسلمين أو مشركين - الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وأصحابهم - وتعتبر أحاديث النهى للتنزيه ، وهى من باب تخصيص العام : « جُعِلَتْ لى الأرض مسجداً وتريتها طهوراً » . إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح ، فقد أخرج مسلم عن أبى مرثد الغنوى (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . ولم يعد على وابن عمر وغيره الاستناد أو التوسد للقبر جلوساً . روى ذلك مالك عن علىّ فى « الموطأ » . ورواه البخارى عن عبد الله بن عمر وغيره .

وقال الصُّغاني : ربما يقال : « فعل الصحابى ذلك يُعدُّ دليلاً لحمل النهى على الكراهية ، ولا يخفى بعده » . وهذا بناء على أن التوسد والاضطجاع جلوس فوق القبر وهو بعيد لا تفيد اللغة (٢) .

وقال ابن حزم فى (المسألة ٣٩٢) : لا تصح الصلاة فى معاطن الإبل لما رواه مسلم عن شيبان وعثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سُمرة : أن رجلاً سأله : أصلى فى مبارك الإبل ؟ قال : لا (٣) وفى المراح والمبيت ، وقد تفرَّد به جابر بن سُمرة ، ولكن ابن حزم استثنى ذلك من عموم : « جعلت لى الأرض مسجداً » أو رفض دعوى النسخ (٤) .

وقال أحمد ومالك : لا تصح ، ولو فرش بها مصلّى طاهرة . والعطن ما تبرك فيه عند ورود الماء فقط ، والمبرك أعم من ذلك . وكذا قال ابن حزم : لا تحل الصلاة فى حمام ولا على سطحه ومستوقده ، وأعالى حيطانه قريباً كان أو قائماً لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) هو مرثد بن أبى مرثد . أسلم هو وأبوه وشهد بدرأ وقتل مرثد يوم غزوة الرגיע شهيداً .

(٢) سبل السلام . ١٣٧/١ (٣) صحيح مسلم : ٢٠٨/١ (٤) المعلى ٢٥/٤

والمقبرة » (رواه الشافعى فى السنن ^(١) بهامش الأم وفى الأم ^(٢) ،
والترمذى ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والدارمى ^(٥) كلهم عن عمرو بن يحيى عن
أبيه ^(٦) عن أبى سعيد والمحلى ^(٧) .

قال الترمذى : الحديث فيه اضطراب ... ولكن صححه ابن حزم والحاكم ^(٨)
... وهذا جعل مَنْ جرى على مذهبهم يقول : النهى للكراهة .

وقال عطاء : يكفى أن يكون بين المرء والقبر ساتر قدر ذراع ^(٩) .

وأجاز ابن حزم صلاة الجنائز على القبر للحديث الصحيح فى هذا وقال : إن
ذلك خاص بالجنائز ^(١٠) .

* * *

(١) السنن : ٢٦/٦ - ٢٧ (٢) الأم : ٧٩/١ (٣) الترمذى : ٦٥/١ - ٦٦

(٤) المستدرک للحاکم : ٢٥١/١ (٥) الدارمى ص ١٦٨ (٦) المحلى : ٢٧/٤

(٧) هو يحيى بن عمارة الأنصارى يروى عن ابنه عمرو ، وكذا عمارة بن غزيرة لهذا الحديث .

(٨) المحلى : ٢٨/١ (٩) المحلى : ٣٢/٤ (١٠) المحلى : ٣٢/٤

ثواب الجماعة

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ^(١) (متفق عليه) .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة » ^(٢) (متفق عليه) .
وروى الشافعي عن فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمس وعشرون جزءاً ^(٣) .

٣ - وروى أحمد عن ابن مسعود بلفظ : « خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته » ^(٤) .

٤ - روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » .

• دعوى النسخ :

أن الرسول ﷺ أخبر بأن الفضل للجماعة على الفذ بخمس وعشرين درجة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين درجة .



• ودفع ذلك بأمر :

أولها : أن هذا القول يحتاج إلى التاريخ ، وليس لدينا من ذلك دليل على سبق أحد النصوص .

(١) الإحياء : ١٣٢/١ ، ونيل الأوطار : ١٤٤/٣ ، وسبل السلام : ١٨/٢

(٢) الأم : ١٣٧/١ ، ومسنند الشافعي ٨ / ٦

ثانيها : أن دخول النسخ فى الفضائل أمر مُختلف فيه فلا يُعوّل عليه .

ثالثها : أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، فالخمس والعشرون داخلّة تحت السبع والعشرين ، فالعدد لا مفهوم له فى هذا المجال ، فالمراد به مجرد بيان الكثرة .

رابعها : أن مرجع الزيادة والنقص فى الخمس أو السبع والعشرين مرده إلى ما يصحب أداء الجماعة من أحوال : حال المصلّى فى الخشوع أو العلم ، وحال مكان الجماعة أهو فى المنزل أم فى المسجد ، وحال التهيؤ للجماعة أهو ينتظرها أم يذهب عند الأذان ؟ وحال مقدار ما أدركه المصلّى من الركعات ، فَمَنْ أدرك تكبيرة الإحرام ليس كَمَنْ لم يدرك إلا شطر الصلاة ، وحال عدد المصلّين كثروا أو قلّوا فيد الله مع الجماعة ، وحال الفروض ذاتها : فالفجر والعشاء لهما من مزية شهود القلب وثقلهما على المنافقين مزية ، كما أن للصلاة الجهرية مزيّتها على السرية ، وقد يكون للعصر ولصلاة الظهر لما فيهما من الهجير والشواغل مزية على غيرهما لمن كانوا من أهل الشواغل والمناطق الحارة . وعليه فلا تعارض .

* * *

فرضية صلاة الجماعة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوً ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام . ثم آمر رجلاً فيُصلّي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (متفق عليه) (١) . وفي سنن الشافعي مثله .

وأورد مثله ابن حزم (٢) ، وزيد في رواية : « ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين لشهداها » . قال الغزالي : « لشهداها » يعني صلاة العشاء (٣) . وفي رواية الشافعي في السنن : « لشهد العشاء » (٤) .

• دعوى النسخ :

قال القاضي عياض : إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نُسخَت . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم ، وهو التحريق بالنار ، فإنه نهى عنه . كما يُستدل على النسخ بالأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ووجه الاستدلال أن الأفضلية تقتضى اشتراك أمرين في الفضل مع زيادة في أحدهما وهو الفاضل ، ومعنى هذا أن الصلاة ولو لم تكن في جماعة تكون أمراً فاضلاً ، ولكنها في جماعة تكون أفضل .



(٢) المحلى : ١٩١/٤

(١) نيل الأوطار : ١٣٩/٣

(٣) الإحياء : ١٣٢/١ ، طبع عثمان خليفة سنة ١٢٨٩ هـ .

(٤) سنن الشافعي : ٧٩/٦ بهامش الأم

● بطلان الدعوى :

١ - حديث أبى هريرة غاية ما فيه : الدلالة على حضور جماعة النبى فى مسجده ، وليس مطلق الجماعة ، فيجب أن يُحمل على النصوص الواردة فى مطلق قوم تركوا الجماعة (مع النبى أو معه ومع غيره) .

ولو كان المراد بالحديث بيان عقوبة كل من ترك الجماعة (مع النبى أو جماعة أخرى مع غير النبى) لقال عليه السلام فى المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ، ولا يقيمون جماعة فى منازلهم ، ليكون الأمر واضحاً وإجراء العقوبة صالحاً ، فلا عقوبة إلا بنص ... والجماعات التى ليست مع النبى ... سكت الرسول عنها ولم يذكرها ، ولو كان المراد هو مطلق الجماعة لا خصوص جماعة النبى لأجاز النبى ﷺ لعمرو ابن أم مكتوم أن يُصلى فى منزله جماعة ، ولقال صلوات الله وسلامه عليه لعتبان بن مالك : « انظر من يُصلى معك » ، ولم يكلفه شهود الجماعة مع الرسول ^(١) . وخلاصة القول : إن الحديث فى موضوع التخلف عن صلاة الجماعة مع النبى ﷺ وليس عاماً فى التخلف عن كل جماعة ، فلكل مقام حكم خاص به .

٢ - وقال الشافعى : صلاة الجماعة فرض كفاية وليست فرض عين ، كما قال عطاء والأوزاعى وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر جرياً وراء ظاهر الحديث .

وجرى مجرى الشافعى كثير من المالكية والحنفية ، وذهب الباكون إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن علىّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث أبى هريرة بأجوبة :

(أ) أن الحديث يدل على خلاف ما يدّعيه القائلون بأن الجماعة فرض عين كابن حزم فى المحلى ^(٢) ، وعلى أنها شرط فى الصلاة كما قال داود ، ورواية

(٢) المحلى : ٤ / ١٨٨ ، المسألة (٤٨٥) .

(١) نيل الأوطار : ٣ / ٣٤٣

عن أحمد ، أو فرض عَيْن غير شرط كما قال غيرهما ، ووجه الاستدلال : أن الحديث يقرر أن النبي ﷺ هُم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما ترك ما هُم به ، فوجب أن يُحمل الخبر على أنه للزجر ، أما حقيقة التحريق فليست مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، ودعوى أن الحديث كان قبل تحريم العقوبة بالنار لا دليل عليها .

(ب) ثم إن هُم الرسول بفعله لعله كان اجتهداً منه لم ينزل فيه من الله له حكم ... ولذلك رجع عنه حين بدا له الحكم من الله ، أو ظهر له وجه الحق في اجتهداه فألغى اجتهداه باجتهاد آخر ... وبقي مأخذ الحكم لا من اجتهد الرسول ﷺ ولكن من أحاديث بيان فضل الجماعة على الفرد .

(ج) قال ابن المنير : إن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة ، وهذان الجوابان باعتبار الحديث في الحَضُّ على الجماعة مطلقاً .

(د) ورأى الحافظ ابن حجر في « الفتح » أن الحديث ورد في المنافقين نفاق معصية لا نفاق كفر ، فنفاق الكفر يجعل الكافر يُصلَّى مع الناس رياءً لما في حديث أسامة : « لا يشهدن الجماعات » . وحديث أبي هريرة في رواية أبي داود : « ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية ، ويترتب على هذا أن في ترك الجماعة لغير سبب ، مظهراً لنفاق المعصية ، وليس فيه دليل أن الجماعة شرط ، ولا على أن الفرض فرض عَيْن . قال في « الفتح » : والذي يظهر أن الحديث ورد في المنافقين .

وهذا أمر لم يرد نسخه ، لأنه لم يعارضه حديث ، وبيان فضل الجماعة لا ينفي صحة الصلاة بدونها .

* * *

صلاة المأموم واقفاً والإمام جالس

عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلّى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً » (متفق عليه) (١) .

وروى أحمد في مسنده : حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ انفكّت قدمه فقعد في مشربةٍ له ، درجتها من جذوع ، فأتى أصحابه يعودونه فصلّى بهم قاعداً وهم قيام . فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : « اتنموا بإمامكم ، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً » .

وروى الشافعي عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن (٢) ، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين » (٣) .

وروى أبو داود عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربةٍ لعائشة يُسَبِّح جالساً (٤) . قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه فصلّى

(١) مسلم : ١٣٢/٤ مع شرح النووي ، المحلى : ٦٠/٣ ، والرسالة : ٢٥/٢ ، والأم : ١٨٤/٧ - ١٨٥ ، والمسند : ١٩٠/٦ ، (٢) أى خدشه .

(٣) المسند : ٩٠/٦ - ٩١ ، والأم : ١٨٤/٧ ، والاختلاف : ٩٩/٧ ، ومسلم : ٣١/٤ .

(٤) يُسَبِّح بمعنى : يُصَلِّي ، وجذم النخلة : أصلها .

المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدها . فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها » (١) .

وفى رواية : « إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » .

وفى رواية البخارى عن أبى هريرة : « وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » . وأكثر الروايات : « فصلوا قعوداً أجمعين » (٢) .

● ظاهر النصوص :

إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعداً ، وإن لم يكن المأموم معذوراً . ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وبه أخذ ابن حزم إلا فيمن يُصلى جنب الإمام يُذَكَّر الناس ويعلمهم تكبير الإمام ، فإنه يتخير بين أن يُصلى قاعداً وبين أن يُصلى قائماً (٣) .

قال ابن حزم : وبمثل ما أقول قال جمهور السلف . ثم رواه عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأسيد بن حضير ، وفى سنن الشافعى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا فريضتين قاعدين يقوم أصحابهم فأمرهم بالقعود معهما . فهل لجهلهما بالحكم وبالنسخ ؟ (٤) .

قال ابن حزم : ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة . ورواه عن عطاء . ورواه ابن حبان عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد الصحابى . وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين . ولم يرد عن أحد من التابعين خلافه .

وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبى داود : سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبه ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

(١) نيل الأوطار : ١٩٢/٣ - ١٩٣ ، والمحلى : ٣/٦ . المسألة (٢٩٩) .

(٢) سبل السلام ومسلم وشرحه : ١٣٢/٤ - ١٣٣

(٤) الأم : ١٣٦/٧

(٣) المحلى : ٦٥/٣ - ٦٦

ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يُصلُّوا قعوداً .

وأول مَنْ أبطل صلاة المأموم قاعداً وراء الإمام الجالس هو المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سلمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه أصحابه من بعده (١) .

وعلى هذا فالحديث محكم لم يُنسخ ، وهذا ما نصره ابن حبان وشاكر (٢) .

وقال أبو حنيفة : يُصلى القاعد بالقاعدين ولا يُصلى المضطجع بهم (٣) .

● دعوى النسخ :

قال الحازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وهذه الأحاديث منسوخة .

قاله الشافعي (٤) والحميدي وغير واحد ، وجعلوا الناسخ هو ما رواه الشيخان عن عائشة : أن النبي ﷺ قد صلى في مرض موته بالناس قاعداً على يسار أبي بكر ، وكان قد أمّ الناس وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقيعود (٥) .

وأما حديث : « لا يؤمَّن أحدكم بعدى - قاعداً - قوماً قياماً » ، فلم يحتاج به على النسخ ، لأنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي (٦) عن الشعبي عن النبي ﷺ ، وجابر ضعيف جداً ، ومع ذلك فهو مرسل (٧) .

(١) المحلى : ٦٦/٣ (٢) الرسالة ص ٢٥٨ (٣) المحلى : ٦٩/٣ المسألة (٢٩٩) .

(٤) الأم : ١٨٤/٧ ، والاختلاف : ٩٩/٧ .

(٥) سبل السلام ، والمحلى : الجزء الثالث ، والأم : ١٣٣/١ - ١٥١ .

(٦) اتهمه ابن حزم بالقول برجعة على (المحلى : ٦٢/٣) .

(٧) سبل السلام : ٢٤/٢ ، والمحلى : ٦١/٣ - ٦٢ ، ٦٦ ، والأم : ١٨٥/٧ .

وفى سنن الشافعى : « فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأُمُّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وفى حديث عبيد بن عمر الليثى أن النبى ﷺ جلس إلى جنب أبى بكر وأبو بكر قائم . وكلا النصين ليس فيهما أمر بجلوس .
قال الشافعى : ويقولنا قال أبو حنيفة وخالفه أصحابه (١) .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - قال الإمام أحمد : لا نسخ ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :
إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه ، فحينئذ يُصَلُّون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يُصَلُّوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا . كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصَلُّوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صَلُّوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

ويقوى هذا الجمع أن الأصل هو عدم النسخ ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام ألا يُصَلَّى قاعداً ، وقد خصص عموم ذلك بجواز الجلوس أو وجوبه فى حق مَنْ صَلَّى إمامه قاعداً (٢) .

٢ - الصلاة خلف النبى ﷺ جالساً خاص بإمامة النبى وحده ، حكى ذلك

(٢) نيل الأوطار : ١٩٥/٣ ، وسبل السلام : ٢٤/٢

(١) الأم : ١٨٦/٧

القاضى عياض وقال : ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده صلى الله عليه وسلم .
قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه .

قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ، ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره .

قال ابن العرى : وقد سمعت بعض الأشياخ أن الحال الخاص بالنبي ﷺ تجعل الأمر خاصاً بالاعتداء به وحده جلوساً عند جلوسه ، فإن التبرك بالنبي ﷺ وعدم العوض منه بإمام آخر يقتضى الصلاة خلفه قاعداً ، وليس ذلك لغيره .

وما روى من صلاة أسيد بن حضير بقومه جالساً ، وقد أمرهم النبي ﷺ بالجلوس معه .. حديث غير متصل .

وحديث قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس .. حديث عمل هو اجتهاد لم يرفع إقراره إلى الرسول .

٣ - جمع بعض الفقهاء بين النصوص المتعارضة بأن الأمر بالجلوس للندب وتقريره - صلى الله عليه وسلم - قيامه خلفهم كان لبيان الجواز .

وقد جاء فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرنى عطاء
فذكر الحديث ، ولفظه : « فصلّى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً » .

قال الحافظ : وهو حديث مرسل يعتضد ^(١) بالرواية التى علقها الشافعى عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلّوا وراءه قياماً . قال الحافظ : وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبى بكر قياماً ثم حضر النبي ﷺ فجلس بجوار أبى بكر - وفى رواية : « وصلى

(١) يعنى : يتقوى .

أبو بكر إلى جنبه قائماً» (١) - فَمَنْ ادَّعى أَنهم قعدوا بعد ذلك فعليه بيان القعود (٢).

*

● مقال ابن حزم :

قال : لا دليل على ما ادَّعوه من نسخ الأمر بأن يُصلى الأصحاء قعوداً . فالحديث الذى زعموه ناسخاً وصح هو حديث عائشة حين خرج النبى ﷺ يتهاذى بين رجلين ، وفيه : فكان رسول الله ﷺ يُصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر ، ويمكن الجمع بينه وبين أحاديثه النهى عن الوقوف بأن النهى ليس للتحريم ، وأن الوقوف والجلوس جائزان .

ويجوز أن يقال : إن الصحابة لو لم يروا النبى ﷺ وهم جلوس ، لما قد كانوا يقتدون بأبى بكر إذا كانت جميع الصفوف ذاتها تقتدى بأبى بكر أم بالنبى حيث تكون الصفوف مانعة من رؤية النبى ﷺ وذلك عند جلوسهم (٣) .

*

● مقال الشيخ أحمد شاكر :

قال فى تعقيبه على الرسالة (ص ٢٥٨) : « والصحيح الراجع عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يُصلُّوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة ، وأن دعوى النسخ لا دليل عليها بل هذا الحكم محكم .

ودعوى النسخ يردّها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها . فإن تأكيد الأمر

(٢) نيل الأوطار : ١٩٤/٣ - ١٩٦

(١) المسند : ١٩٠/٦

(٣) المحلى : ٦٥/٣

بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم : يبعد معها النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبيه بفعل الأعاجم زالت . وهيهات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعني في صلاة النبي ﷺ في مرض موته مع أبي بكر - وهو لا يدل على شيء مما أرادوا .

ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به . ولا يزال الإمام إماماً ، والمأموم ملزماً بالانتماء به في كل أفعال صلاته . وأمرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين . ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتة في أركان الصلاة .

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ جعل إتياع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالساً - من طاعة الأئمة الواجبة دائماً . إذ هي من طاعة الله .

فقد روى الطيالسي ^(١) ، والطحاوي من طريقه ^(٢) ، عن شعبة عن يعلى ابن عطاء قال : « سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ، وَمَنْ عصاني فقد عصى الله ، وَمَنْ أطاع الأمير فقد أطاعني ، وَمَنْ عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد أخرج الشيخان أوله ، وهذا قوى في رد دعوى النسخ والحمد لله على توفيقه .

بقي حديث : « لا يؤمن أحد بعدى ... » فقد رده الشافعي بسبب جابر الجعفي فهو واه ^(٣) .

*

(١) رقم (٢٥٧٧) . (٢) (١ - ٢٣٥) . (٣) الرسالة ص ١٥٥ - ١٥٦

● مقال النووى :

اختلف العلماء فى الحديث : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ... » .

(أ) فقالت طائفة بظاهره ، ومن قال به أحمد والأوزاعى .

(ب) وقال مالك فى رواية : لا يجوز صلاة القادر على القيام وراء (خلف) القاعد لا قائماً ولا قاعداً .

(ج) وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلى خلف القاعد إلا قائماً . واحتجوا بأن النبى ﷺ فى مرض وفاته صلى بعد هذا قاعداً ، وأبو بكر والناس خلفه قياماً . فعن عائشة : « فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وكان رسول الله ﷺ يُصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فمعناه - عند الشافعى وطائفة - فى الأفعال الظاهرة ، وإلا فلا يجوز أن يُصلى الفرض خلف النفل وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه .
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، فإن معنى الحديث : ليؤتم به فى الأفعال والنيات .

وقال الشافعى : ليؤتم به فى الأفعال الظاهرة ، فتجوز الظهر خلف العصر ، والفرض خلف النفل ، ودليل الشافعى صلاة معاذ العشاء مع النبى ﷺ فرضاً ، ثم يذهب ليُصلى مع قومه الصلاة نفلاً . وفى الحديث : أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل مرتين بكل فرقة مرة ، فصلاته الثانية نفل ، وصلاة معاذ مع النبى ﷺ مرة ثم مع قومه مرة أخرى ، فالأولى له فرض والثانية له نفل (١) .

* * *

(١) شرح مسلم : ١٣٣/٤ - ١٣٤

صلاة الفريضة مرتين .. والجماعة وراء المتنفل

١ - عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يُصلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيُصلى بهم تلك الصلاة (متفق عليه رواه الشافعي في « الأم » ^(١) ، ومثله بهامش الأم في السنن) .

وزاد الشافعي : « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء » (ورواه الدارقطني) .

٢ - وعن معاذ بن رفاعه عن سُلَيْم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن معاذاً بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون في أعمالنا في النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه فيطوّل علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ! لا تكن فتاناً ، إما أن تُصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك » (رواه أحمد) .

وروى الشافعي مثله من طريق جابر بن عبد الله وفيه : « فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ قال : فرجع فأُمّ قومه بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنا فقت ؟ قال : لا ولكني أتى رسول الله ﷺ ، فأناه فقال : يا رسول الله ! إنك أخّرت العشاء وإنّ معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمنّا ، فافتتح بسورة البقرة » ^(٢) إلخ .

● معاني النصوص :

أن معاذ كان يصلى مع النبي المكتوبة ، ثم يعود فيصلّى بقومه نفس الصلاة المكتوبة ، وقد أمره النبي ﷺ بالتخفيف عنهم في صورة للتخفيف ، وهي أنه إما أن يصلى مع النبي فلا يجبرهم عن الصلاة وإنما يتركهم يصلون بدونهم ، وإما أن يكتفى بالصلاة معهم دون شهود الجماعة مع النبي ، وهناك صور أخرى

(٢) السنن : ٨٧/٦

(١) السنن بهامش الأم : ٨٨/٦ ، والأم : ١٥٢/١

للتخفيف كقراءة قصار السور - مثلاً - ذكرت في مناسبات أخرى ، فالنصوص هنا في معرض التخفيف عند إمامة الآخرين المكذوبين ، وقد تضمنت جواز الصلاة مرتين ، الأولى تكون أصلاً والثانية له نافلة ، وأن الصلاة من المفترض يجوز أن تكون وراء مَنْ ستقع صلاته نفلاً كمعاذ الذي سبق أن صلى قبل صلاته بقومه .

* *

● دعوى النسخ :

قال الطحاوى : حديث معاذ بن جبل كان فى الوقت الذى صلى فيه الفريضة مرتين ، وقد نُسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » (رواه ابن قتيبة ^(١) عن يزيد بن زريع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة) قال : أتيت ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ فقال : قد صليت ، أو ما سمعت رسول الله يقول : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » الحديث ، كما فى تأويل مختلف الحديث ^(٢) .

* *

● بطلان الدعوى :

أجيب عن إشكال الطحاوى : بأن النهى عن الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة فى كل مرة . كما جزم بذلك البيهقى جمعاً بين الحديثين .. أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً كما قال الصغانى ^(٣) .

ومنع الحنفية الإعادة فى العصر والصبح إذ لا نفل بعدهما . وأجاز مالك الإعادة لمن لم يصل الأولى جماعة .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٩

(٣) سبل السلام : ٢٢ / ٢

ويُرد على أبي حنيفة بأن الحديث كان في صلاة الصبح فرجع قول الشافعية بالإطلاق (١).

ومثل حديث جابر في الصلاة مرتين ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو يؤخرون الصلاة - عن وقتها » ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » .

وفي رواية : « فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » .

وفي أخرى : « فإن أدركتك - يعني الصلاة معهم - فصل ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي » .

وهو مخصص لحديث : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، وقصر الشافعي إعادة الصلاة لغير صلاتي الصبح والعصر إعمالاً لنص النهي والطلب .

وأبطل بعض الشافعية إعادة المغرب لثلا تصير شفعاً ، وأنكر الشوكاني قول الشافعية ، وقال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده ، ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وحجّتهم قول النبي ﷺ : « لا تُصلّوا الصلاة في اليوم مرتين » .

وعن يزيد بن الأسود السّوّاني أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجىء بهما ترعداً فرائسهما . فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنها (أي الصلاة مع الإمام) لكما نافلة » (رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن حبان والترمذي والحاكم

(١) سبل السلام : ٢٢/٢

والدارقطنى ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد (ابن الأسود) عن أبيه . وهذا الحديث وقع فى رواية يزيد ابن الأسود فى مسجد الخيف بمنى فى حجة الوداع ، وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، ثم قال به فى الجديد ^(١) .

* *

● دعوى أخرى للنسخ :

قال الحافظ ابن حجر : لو قال قائل إن حديث : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » هو المنسوخ وناسخه حديث معاذ لم يكن بعيداً ، لأنه كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (متفق عليه) .

والجواب : أن هذا احتمال يمنع منه أمران :

(أ) عدم العلم بتاريخ النصين وأيهما أسبق ، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل .

(ب) والثانى ما قلناه من إمكان الجمع الذى ذهب إليه البيهقى ، وقد اتفق رجال الأصول على أنه لا يجوز العدول عن الجمع إلى القول بالنسخ إلا عند استحالة الجمع ^(٢) .

ودليل إعادة الصلاة كسباً لثواب الجماعة ما رواه الشافعى عن بسر بن محجن عن أبيه « أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله : « ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألسنت برجل مسلم » ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ^(٣) . وأنكر الشافعى قول من استثنوا من الصلوات التى تعاد

(١) سبل السلام : ٢١/٢ ، ونيل الأوطار : ١١٣/٣ ، طبع دار الجيل .

(٢) الأم : ١٩١/٧

(٣) نيل الأوطار : ١٩٠/٣ - ١٩٢

صلاتي الصبح والعصر ، لأنه لا يُصلى بعدهما نافلة والإعادة نافلة . فقال :
لأنه بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلين لم يصليا معه - لأنهما دخلا
المسجد وكانا قد صليا في داريهما - بأن يعيدا الصلاة في جماعة ، وقال لهما
مثل ما قال في حديث بسر . وكان ذلك الوقت هو صلاة الصبح .

وفى قول الشافعى رد على ما روى عن ابن عمر أنه كان يقول : مَنْ صَلَّى
المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما ^(١) .

وعن يزيد بن عامر قال : جئت والنبى ﷺ فى الصلاة ، فجلست ولم أدخل
معه فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرآه جالسا فقال : « ألم تسلم
يا يزيد » ؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت . قال : « فما منعك أن تدخل
مع الناس فى صلاتهم » ؟ قال : إني كنت قد صليت فى منزلى ، وأنا أحسب
أن قد صليت . فقال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن
كنت قد صليت ، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ، وقد ضعفه النووى والبيهقى .

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به ، فإنه يدل على أن التى تكون فى جماعة
هى المكتوبة ، وأما التى صلاها فرادى فهى نافلة ، وأما مَنْ صلى الأولى
جماعة فتكون الثانية نفلا كصلاة معاذ فى قومه بعد صلاته مع الرسول ﷺ .

وحديث : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » ، فيُحمل على الصلاة بنية
الاقتراض ، لأن الفرض مرة واحدة ، أما دخول الجماعة بنية التطوع فلا خلاف
فيها .

ومن العلماء مَنْ خصص إعادة الصلاة فى جماعة بالجماعة التى تكون فى
المسجد لا التى تقام فى غير المساجد ، فيُحمل المطلق من أحاديث الصلاة مع
الإمام على المقيد بمسجد الجماعة لحديث يزيد بن الأسود : « ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم » .

* * *

صلاة الاثنين بجانبى الإمام

عن الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهجرة . قال : فأقام الظهر ليصلى ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صفاً واحداً . قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة . (رواه أحمد وأبى داود والنسائي معناه) (١) .

● دعوى النسخ :

ذكر جماعة من أهل العلم - منهم الشافعى - أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبى ﷺ وهو بمكة وفيها « التطبيق » وأحكام أخر هي الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة تركه (٢) .

قال الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى : والتطبيق فى الصلاة جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع (مختار الصحاح - مادة : طبق) .



● بطلان الدعوى :

١ - الحديث فى إسناده هرون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم فقال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفاً على ابن مسعود ... وتابع ابن مسعود أبو حنيفة وبعض الكوفيين . وبهذا فالحديث عندهم غير منسوخ . وهذا هو ما نريد إثباته .

(٢) المرجع السابق : ٢/٤ - ٢/٥

(١) نيل الأوطار : ٢/٤

٢ - يحتمل أن يكون وجود الاثنين مع الإمام عن يمينه وشماله أمر فعله الرسول ﷺ ، لعدم توقع وجود آخرين . أما حين يتوقع ذلك فيكون الأولي أن يقفا خلف الإمام ، فإذا جاء ثالث بقوا ، وإلا جاز لهما أن يتقدما عن يمينه ويساره وأن يبقيا معاً خلفه ، وهذا جمعاً بين الحالين والنصين : حديث ابن مسعود المذكور وحديث جابر بن عبد الله ونصه : « قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجلت فقامت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفا خلفه ، فصلي بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه » .

وفى رواية : « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجلت فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » (١) .

أقول : وهذا الذي فعله بعد حضور جابر بن صخر لتوهم أن آخر كابن صخر قد يحضر ... وهو دليل الجواز ، فعن أنس قال : « فقامت ويقيم خلفه ، وأم سليم خلفنا » (متفق عليه) ، وأم سليم - واسمها مليكة - هي أم أنس (٢) .

وقد روى عن إبراهيم النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بياناً للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه ، فإن التبعية في الواحد عند النخعي هو كبيان التبعية في الاثنين ، فإن كان المأمومون أكثر من اثنين فقد اتفق على أن يصلوا خلف الإمام ما لم يضق المكان ، وذلك على سبيل الندب لا للوجوب . وذهب كثير إلى وجوب وقوف الواحد على يمين الإمام ، وقال ابن المسيب : هذا مندوب .

*

● مذهب العترة :

أن يقف الاثنان خلف الإمام وجوباً ، سواء توقع الإمام حضور آخرين أم لا .

*

(٢) سبل السلام : ٣١/٢

(١) المحلى : ٦٦/٤

● مذهب الشافعية :

أن يقف الاثنان خلف الإمام ندباً ، مع جواز ما رواه ابن مسعود . وبهذا قال على بن أبى طالب وعمر ، وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، ورواية عن أبى حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة .

٣ - يحتمل أن يكون ما فعله الرسول ﷺ فى كل مرة للجواز ، ولهذا اضطرب القول عن أبى حنيفة بين مذهب ابن مسعود وبين ما نقل عن جابر .

وليس لدينا علم بتاريخ أحد الأوضاع ، وأنه سبق غيره ، وأن المسبوق منهى عنه . فكل ما فى النصوص هو إخبار عن مظاهر متعددة لما كان عليه النبى ﷺ من تنظيم الصف التنظيم المناسب للمكان . مرة يكون الأكثر وراءه ، وقد يكون المصليان بجانبه ، ومرة يكونان خلفه عند السعة ... وهذه الصور كلها إنما يراد بها تحقيق المبدأ الذى قاله صلوات الله وسلامه عليه : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الدين يلونهم » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى عن ابن مسعود الأنصارى) ، وكما فى الحديث : « وإياكم وهبشات الأسواق ... » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ) ، أبى أن تحدث منازعات وشغب كالذى يحدث فى الأسواق من تدافع واختلاط (١) .

ويروى ابن حزم قولاً لغيره بجواز أن يكونا جانبى الإمام ، وقد منع ابن حزم الجواز لحديث جابر (٢) .



(١) نيل الأوطار : ٢٠٥/٣ - ٢٠٧ .

(٢) المحلى : ٦٧/٤ . وفه : « ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه » .

صلاة المنفرد خلف الصف

(فى التعارض لا النسخ) (١)

١ - عن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » (رواه أحمد مطولاً ، وابن ماجه (٢) والشافعى فى اختلاف الحديث بهامش الأم (٣) ، وصححه شارح مجمع الزوائد للهيثمى فى المسند (٤) .

٢ - عن وابصة بن معبد (٥) الأسدى : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته (رواه الخمسة إلا النسائى) .

وفى رواية قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ، فقال : « يعيد الصلاة » .

والحديث وابصة طريقان : هلال عن عمرو بن راشد ، وهلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة .

ويظهر النصوص حكم بعدم صحة صلاة المأموم المنفرد خلف الصف جماعة من الفقهاء ، منهم النخعى والحسن بن صالح والحسن بن حى ، ورواية عن الأوزاعى وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع (٦) وابن حزم فى المسألة رقم (٤١٥ . ٤) (٧) .

(١) نيل الأوطار : ٢٠٩/٣ (٢) المحلى : ١٥٣/٤

(٣) الأم : ٢١٩/٧ (٤) المسند : ١٧٠/٦

(٥) وابصة هو : أبو قرظصة - بكسر القاف وسكون الراء - بن معبد - بكسر الميم - ابن مالك بن أسد بن خزيمه الأنصارى الأسدى ، نزل وابصة الكوفة ، ثم تحول إلى الحيرة ، ومات بالرقبة . (سبل السلام : ٣٢/٢ ، والمحلى : ٥٢/٤) .

(٦) المحلى : ٦٠/٤ ، ونيل الأوطار . (٧) سبل السلام : ٣٢/٢

• رأى المعارضة :

وأجاز الصلاة الحسن البصرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى .
وضَعَّف الشافعى حديث وابصة وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلتُ به ، ولكن
البيهقى قال : « الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور » .
وقال ابن حجر : إن ما استدل به ابن حزم من الحديث : « فإن تسوية الصفوف
من تمام الصلاة » مروية بلفظ : « إقامة الصلاة » فهو مضطرب ^(١) .
واستدلوا لرأيهم :

١ - بما روى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راکع ، فركع
قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً
ولا تعد » ^(٢) (رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن حزم كلهم عن
الأعلم) .

٢ - وبما رواه أحمد عن ابن عباس وجابر كلاهما قال : أتيتُ النبى ﷺ من
آخر الليل فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدي فجرّنى حتى جعلنى حذاءه ^(٣) .

قال ابن حزم : وفى رواية : أن كلاً منهما كان على يساره ، فأداره إلى
يمينه ، وقد مرّ خلف النبى ﷺ دون أن يبطلها النبى ، وفرق بين إدارة المرء من
الشمال إلى اليمين وبين الوقوف خلف الصف . ولهذا قال ابن حزم : صلاة الفذ
باطلة ^(٤) . ووجه الاستدلال : أن فى المرور خلف النبى من الشمال إلى اليمين
لحظة وقوف .

وقال الشافعية : لو بطلت الصلاة لأمر النبى ﷺ بالإعادة .

(٢) المحلى : ٥٨/٤

(١) الفتح : ١٤٣/٢ - ١٤٤

(٤) نفس المرحع : ٥٧/٤

(٣) المرحع السابق : ٥٧/٤

وقال ابن حزم : النهى لم يشرع إلا بعد الصلاة ليتخلص من الاعتراض عليه بأنها لو بطلت كصلاة المسىء لما سكنت عن هذا (١) .

* *

● الجمع بين النصوص :

١ - القائلون ببطان صلاة الفذ :

قالوا : حديث أبى بكر لا يدل على أنه صلى صلاته كلها فذة ، وإنما يثبت أنه ركع دون الصف ، وهذا لا يتنافى مع أنه بعد الركوع دخل الصف كما فى الرواية الأخرى : فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : « أيكم دخل الصف وهو راكع » ؟ فقال له أبو بكر : أنا . فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » (رواه حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعمش عن الحسن عن أبى بكر) .

وأما حديث ابن عباس ففيه بيان لضرورة الصف ، وهو ليس فى بيان حكم المنفرد خلف الصف فإنه هنا لا صف ، وإنما الأمر « إمام » هو النبى ﷺ ومأموم واحد ... وعليه فليس فى حديث أبى بكر وابن عباس معارضة .

٢ - القائلون بصحة صلاة الفذ :

حملوا الأمر على الندب ، فرواية واحد عن على بن شيبان ، وحديث وابصة قال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبت جماعته من أهل الحديث .

٣ - وجوه أخرى للجمع :

(أ) جمع بعض الفقهاء بين النصوص المتعارضة فقالوا : عدم الأمر بالإعادة محمول على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف .
أما أحاديث الأمر بالإعادة فتحمل على فعل ذلك لغير عذر .

(١) المحلى : ٥٨/٤

(ب) وقال آخرون : مَنْ لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه كما فى حديث أبى بكر ، لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم . وأما مَنْ علم بالنهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف ، فإنه تلزمه الإعادة (١) .

قال ابن سيد الناس : ولا يُعَدّ حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصلاة باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . وروى هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن وهب ، وقد روى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة وابن جريج ومعمّر أنهم فعلوا ذلك (٢) .

وقال الزهرى والأوزاعى : شرط صحة الركوع خلف الصف أن يكون المصلّى قريباً من الصف .

* * *

(٢) نيل الأوطار : ٢١١/٣

(١) سبل السلام : ٣٢/٢ . نيل الأوطار .

قراءة المأموم خلف الإمام

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا » (رواه الخمسة إلا الترمذى) . وقال مسلم : هو صحيح .

● ما يفيد النص :

(أ) ظاهر النص أن المأموم لا يقرأ بالفاتحة عندما يجهر الإمام ، كما قال مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وزيد بن عليّ والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري . أو لا يقرأها نهائياً ، كما قال الحنفية مستشهدين بما رواه عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

(ب) وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب القراءة على المؤتم ، لا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية ، سواء سمع المأموم القراءة أم لم يسمع ، وإلى هذا ذهب الناصر من أهل البيت ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة أنه عام في منع القراءة - أى الفاتحة وغيرها - ، فوجب أن يُخصص المنع بمنع قراءة ما عدا الفاتحة في الجهرية للحديث الخاص بوجوب قراءة الفاتحة ، فقد روى الدارقطني عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » .

وعنه أيضاً قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرأون وراء إمامكم » . قال : قلنا : يا رسول الله : أى والله ، قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (رواه أبو داود والترمذى) .

وفى لفظ : « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن » (رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات) .

وقالوا : إن حديث عبد الله بن شداد ضعيف . قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، ورواه آخرون مرسلأ ، وقال الحافظ فى التلخيص : هو مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال فى « الفتح » : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وفى « المنتهى » : رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف ^(١) ، كما أن فقره : « وإذا قرأ فأنصتوا » المروية عن أبى هريرة . قال أبو داود : وإنها زيادة ليست محفوظة ومن ثمت فالحديث لا حجة فيه للقائلين بترك قراءة الفاتحة ، فما موضع الشبهة إذن ؟

* *

● موضع الشبهة :

هو ما رجحه الشوكانى وابن حزم من ثبوت زيادة : « فإذا قرأ فأنصتوا » ، وما روى عن أبى هريرة أيضاً : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم » ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : « فإنى أقول : ما لى أنأزع القرآن » ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن) ^(٢) .

وكحديث أبى هريرة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال : « أيكم قرأ خلفى بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . قال : « قد علمت أن بعضهم خالفنيها » ، أى نازعنى إياها .

* *

(٢) المحلى : ٢٤٠ / ٣

(١) سبل السلام : ١٧١ / ١ ، ونيل الأوطار : ٢٤١ / ٢

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٩٩ / ٤

• وجه الشبه فى النسخ :

أن العام المتأخر - وهو هذا النهى العام عن كل قراءة - ناسخ للخاص ، وهو تحريم قراءة ما عدا الفاتحة .

والجواب : أن حديث عبادة ^(١) روى العام والخاص فهو من باب التخصيص للعام بالمقارنة ، فالعام : لا تفعلوا (أى القراءة خلف الإمام) ، والخاص : إلا « بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . ثم الراجع فى أصول الفقه أن العام - وهو حديث أبى هريرة - يُبنى على الخاص (حديث عبادة) على أن جملة : « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بيّنه الخطيب ، واتفق عليه البخارى فى التاريخ ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم .

قال النووى : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ، وعليه فحديث أبى هريرة : « ما لى أنازع القرآن » لا يعنى أكثر من النهى عن التشويش بالقراءة على الإمام عند القراءة الجهرية ، أما القراءة التى لا تحدث ذلك فليس فيها نص ، إلا عموم الآية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢) ، فتحمل على غير قراءة الفاتحة ، وعلى الفاتحة أيضاً إذا كان الإمام يعطى فرصة للمأمومين لقراءتها ، وهكذا يُجمع بين النصوص ، ولا يُحتاج إلى دعوى النسخ . على أنه لم يقل بالنسخ أحد ، وإنما ذكرت الشبهة فى النسخ فقط ^(٣) .

قال ابن حزم : لقد كفر من قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » للتغليظ ^(٤) . بل أوجب الفاتحة وثلاثة آيات ، كما أوجب أذكار الصلاة ^(٥) .

(١) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقيب الأنصار . وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وبدرأ ، والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين . ومات بها فى الرملة - وقيل فى بيت المقدس - سنة ٣٤ هـ . وهو ابن ٧٢ سنة (سبل السلام : ١٧ / ١) .

(٢) الأعراف : ٢٠٤

(٣) نيل الأوطار : ٢٤١ / ٢ ، والمحلى : ٢٤١ / ٣ - ٢٤١ (٤) المحلى : ٢٤٢ / ٣

(٥) آخر المسألة (٣٦) .

أقول : ثم إن أبا هريرة نفسه روى مسلم عنه فى صحيحه ما يفيد وجوب قراءة الفاتحة ، فيُحمل الأمر بالصمت على ما بعد قراءة الواجب وهو الفاتحة ، ففى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهى خداج - ثلاثاً - غير تمام » . فقليل لأبى هريرة : إِنَّا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : « قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل » فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ قال الله تعالى : أثنى على عبدى ، وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجدنى عبدى . - وقال مرة : فوض إلى عبدى . فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل « (١) .

وعليه .. فما قاله أبو حنيفة والثورى والأوزاعى من أن القراءة فى الركعتين الأخيرتين غير واجبة باطل . أما ما روى عن على بن أبى طالب وربيعة ومحمد ابن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً فهى رواية شاذة عن مالك . كما يدل على بطلان قول الحنفية : الواجب قراءة أى آيات لا خصوص الفاتحة (٢) (رواه مسلم عن أبى هريرة) .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ١/١ - ١/٢ (٢) شرح صحيح مسلم : ١/٢ - ١/٣

الفتح على الإمام

عن المَسُور ^(١) بن يزيد الأسدي : أن رسول الله ﷺ نسي آية في الصلاة ، فلما سلّم ذكره رجل بها فقال له : « أفلا أذكرتها » . يعنى بما نسيه : الفتح على الإمام (رواه ابن حزم فى المحلى ^(٢)) ، وابن سعد فى الطبقات ، كلاهما من طريق يحيى بن كثير ، ورواه أبو داود ^(٣) من طريق مروان بن معاوية .

• دعوى النسخ :

قال ابن حزم : نهى النبي ﷺ أن يُقرأ خلفه إلا بأَمِّ القرآن ، وهذا ناسخ لحديث المَسُور ومانع ، فلا يفتح إلا فى الفاتحة ، لحديث : « أتقرءون خلفى » ؟ قالوا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأَمِّ القرآن » ، فصح النهى حتى مع قصد قراءة القرآن . وبهذا قال على وأبو حنيفة .

* * *

• بطلان الدعوى :

إن إفتاء الإمام بصواب القراءة ليس بقراءة ، وقد كان النهى عن قراءة القرآن خلف الإمام لما تشغله وتهوش عليه ، فهى كالحديث : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » ، ودليل ذلك أننا فى الصلاة السرية نقرأ مع الفاتحة غيرها فلا تبطل الصلاة . فثبت أن المراد بالحديث هو وجوب الإنصات للإمام ، ولا يتنافى مع الإنصات إفتاء الإمام حين يخطئ فى القراءة ، إذ أن الإفتاء لا يقطع خشوع الإمام والمأموم . بل إن علة النهى المذكورة فى بعض الأحاديث إذ سأل النبي ﷺ غاضباً عن من ينازعه صلاته فكأنه يريد إفسادها . ولهذا قال الجمهور بالفتح على الإمام ، ووجوب ذلك حين يغير خطؤه المعنى ويفسده كـ ﴿ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ ، بدلاً من : ﴿ عَذَابِ الْجَحِيمِ ﴾ ... فقد يسبق اللسان بمثل هذا .

* * *

(١) المَسُور : مالكي . نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة يسمى : مالكا .

(٢) المحلى : ٣/٤ (٣) أبو داود ص ٣٤١

صلاة الجمعة قبل الزوال (تعارض لا تناسخ)

- ١ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ « يُصَلِّي الجمعة حين تميل الشمس »
(رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى) .
- ٢ - وعنه أيضاً قال : « كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » (رواه أحمد والبخارى) .

حكى عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ومن ثمت قال أحمد بن حنبل : إن صلاة الجمعة قبل الزوال ، بحيث تقع الجمعة كما فى رواية أنس الثانية : « ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » ، ومعناه : أن صلاة الجمعة تمت قبل الزوال ، بحيث أنهم قالوا - أى « ناموا » - قبل الزوال . واستشهد لذلك بأحاديث أخرى فى حقيقتها لا تزيد على ما قلنا .

● والجمع بين النصوص واضح :

- ١ - « القائلة » فى اللغة : هى الظهيرة ... وتقال للنوم فى الظهيرة ، و« الظهيرة » : هى الهاجرة ، و« الظهر » : بعد الزوال . كما قال محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى فى « مختار الصحاح » ، ومن ثمت فقول أنس : يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، هو نفس المعنى : نصلى ثم نرجع إلى القائلة ، أى بعد ميل الشمس حيث الهجير ، أى اشتداد الحر فى منتصف النهار ، وذلك عقب الزوال .

- ٢ - وحديث سلمة بن الأكوع : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفى » ^(١١) قد أخرجه البخارى ومسلم ، وهو صريح فى تحديد موعد الجمعة ، وأنه بعد الزوال . وتتبع الفى ، إنما يكون للهجير .

(١١) سبل السلام : ٤٥ / ٢

كما أن حديث سهل بن سعد ^(١) : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، فليس فيه دليل على أن الجمعة صُلِّيت قبل الزوال ، وإنما يفيد أنهم كانوا يحرصون على صلاة الجمعة في وقتها ويؤجلون نومهم وغداهم إلى ما بعد ذلك ... وهذا هو نفس المعنى الذى فى رواية جابر أن النبى ﷺ « كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » ، يعنى التواضع فيما رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وكلمة : « حين تزول الشمس » ظرف يبين وقت صلاة الجمعة .

وكان الجملة : « حين تزول الشمس كان يصلى الجمعة ... » إلخ .

وهذا هو الترتيب الذى جرى عليه المسلمون منذ كان رسول الله ﷺ إلى الآن ، على أن أهل المدينة كانوا لا يصلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ ^(٢) ، وكان النبى ﷺ يُعَجِّل بالجمعة ويبرد بالظهر ^(٣) .

٣ - ورواية أنس الثالثة : « كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » - يعنى الجمعة - معناه : إذا اشتد البرد بكر - يعنى أداها فى أول الوقت - فالتبكير فى الأصل أول الشيء ، ويُطلق على التقديم تحجوزاً .

وقال أبو زيد : بكر إلى أمر : بادر إليه ، فهذه المبادرة للصلاة الموقوتة بوقت لا يمكن أن تعنى وقوعها خارج الوقت لعموم : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ ^(٤) .

(١) سهل هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى ، قيل : كان اسمه حزناً فسماه النبى ﷺ سهلاً . مات النبى ﷺ وله ١٥ سنة . وكان آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٧١ هـ . (سبل السلام : ٤٦/٢) .
 (٢) النور : ٥٨
 (٣) سبل السلام : ٤٦/٢
 (٤) النساء : ١٠٣

ومثل ذلك أن يقال : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، أَيْ صَلَّوْهَا عِنْدَ سَقُوطِ الْقُرْصِ .
وَكُلٌّ مِّنْ بَادِرٍ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَادَرَ إِلَيْهِ ... وَالْبَاكُورَةُ : أَوَّلُ الْفَاكِهَةِ ، وَفِي حَدِيثِ
الْجُمُعَةِ : « مِنْ بَكَّرَ وَابْتَكَّرَ » . قَالُوا : بَكَّرَ فُلَانٌ : أَسْرَعَ . (انْتَهَى مِنْ مَخْتَارِ
الصَّحَاحِ بَابُ : ب . ك . ر) .

٤ - وما استشهد به القائلون بجواز الجمعة قبل الزوال من حديث عبد الله
ابن سَيِّدَانَ السُّلَمِيِّ : « شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ
نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ :
انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ :
زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ » .

وقد رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، واحتج به . وقال :
وكذا للعروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .
فهو حديث لا يصلح للاستشهاد به ..

(أ) فقد قال البخاري : عن القائل عن عبد الله بن سَيِّدَانَ السُّلَمِيِّ : لَا يُتَابَعُ
عَلَى حَدِيثِهِ .

وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حُجَّةَ فِيهِ .
وقال الحافظ : عبد الله بن سَيِّدَانَ تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة .
وقال ابن عدي : يشبه المجهول .

(ب) وقد روى ما يناقض قول عبد الله بن سَيِّدَانَ ويعارضه بما هو أقوى ،
فقد روى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ
تَزَوَّلَ الشَّمْسُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(١١) .

* * *

(١١) ج ١ ، ص ٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ١٦

الكلام فى الخطبة

روى مسلم فى صحيحه : قال أبو رفاعه : « انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى ، وأتى بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعده عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمنى ما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته فأتى آخرها » .

● دعوى النسخ ونقضها :

قال ابن حزم : والعجب أن بعضهم ممن ينتسب إلى العلم بزعمهم قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة - أو قال : فى الخطبة - فليت شعرى أين يوجد نسخ الكلام الذى ذكرنا فى الخطبة ، وليس لها شىء من أحكام الصلاة التى ورد النص بتحريم الكلام فيها ؟

ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضرَّ ذلك خطبته ، وهو يخطبها إلى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال ، والدين لا يؤخذ بـ « لعل » .

وقال أبو محمد : فإن قيل : قد صح النهى عن الكلام والأمر بالإنصات فى الخطبة ، وصح الأمر بالسلام وردّه ، ويحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك وردّه .

فقال قوم : إلا فى الخطبة ، وقلتم أنتم بالإنصات فى الخطبة إلا عند السلام وردّه ، وحمد العطاس وتشميته والرد عليه . فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ، لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز فى الصلاة ؟

قلنا : قد جاء عن رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذا لم يوجبه قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ، وابتداء ذى الحاجة له بالمكاملة أو جواب الخطيب له . وكل هذا ليس هو فرضاً بل مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً فصيحاً أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذى لا يمكن البتة جوازه : أن يكون الكلام المباح جائز فيها ، ويكون الكلام الفرض المأمور به الذى لا يحل تركه محرماً فيها . وتشميت العاطس وحمده والرد على المشمت واجب عند ابن حزم دون جميع المذاهب .

ثم استدل ابن حزم على ما قال بحديث الباب ، ومما رواه البخارى عن أنس بن مالك قال : بينما النبى ﷺ يخطب فى يوم جمعة . قام أعرابى فقال : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى فى السماء قزعة لقطعة من السحاب ... إلى آخر الحديث .

* * *

فى صلاة الخوف

• نسخ كيفية صلاة ركعتين مع كل طائفة :

عن جابر رضى الله عنه قال : « كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان » (متفق عليه) .

وللنسائى والشافعى عن الحسن عن جابر : أن النبى ﷺ « كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف بيطن نخل ، فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلّم ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم » . (واللفظ للشافعى فى السنن) (١) .

وعن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم ، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم ، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم ، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » (رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، وقال : كذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان الشكرى عن جابر عن النبى ﷺ) .

وروى الشافعى مثله فى الرسالة ، وهذه كيفية غير رواية صلاته ، ولكن : « ركعة بكل فرقة ثم سلّم بهما جميعاً » (٢) ولذلك كيفيات كثيرة .

وقد ذكر ابن حزم : إن الأمير مُخَيَّر بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله ﷺ ، منها أحوال يُسَلِّمون فيها مع النبى ، وأخرى يُسَلِّم فيها مع البعض ، وأخرى يُسَلِّم فيها مع الكل (٣) .

(٣) المحلى - الجزء الخامس - مسألة (٥١٩) .

(١) ، (٢) الرسالة ص ٢٢٥

● دعوى النسخ :

قال الطحاوى والإمام المهدي : إن هذه الكيفية منسوخة ، والحامل لهما على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض وراء (خلف) المتنفل ^(١) .

والرد على ذلك : أن صلاة الفرض خلف المتنفل صحيحة ، كما أنه لا يصح فى العبادات أن ننزل النصوص على أحكام القياس ، فالعبادة أمورها تعبدية لا تخضع لمقاييسنا ، فإن القياس لا يُصار إليه إلا لفقد النص .

والدليل على صحة صلاة المفترض وراء المتنفل ما روى عن جابر أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (متفق عليه ، ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد : « وهى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ») وقد سبق ذكر هذا تحت عنوان صلاة الفريضة مرتين ^(٢) .

على أن رواية الصحيحين فى صلاة ذات الرقاع تخالف الرواية التى ذكر البخارى أنها وجدت ثم كانت منسوخة ، فقد روى عن صالح بن خوات عن أبيه « أن طائفة من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم » (رواه الشيخان وابن منده فى المعرفة) ^(٣) .

ومثل ذلك روى الشافعى فى سننه ^(٤) .

ثم قال الشافعى : وأخذنا بهذا فى صلاة الخوف ، إذا كان العدو فى غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين . وذهب إلى هذا لأمرين :

١ - ثبوته عن النبى ﷺ .

٢ - موافقته للقرآن .

*

(١) نيل الأوطار : ٣٦/٣ ، وسبل السلام : ٦٢/٢ (٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٩ ، ١٩٢

(٣) سبل السلام : ٥٩/٢ ، وليس فى الرواية : صلاة نافلة . (٤) السنن ص ٢٣١ ، ٢٣٢

● رواية ابن عمر :

روى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف ما ذكرناه : « روى أن طائفة صُفَّتْ مع النبي ﷺ ، وطائفة وجَّاه العدو ، فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلُّوا معه الركعة التي بقيت عليه ، ثم انصرفوا وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم » . وقد مال الشافعي إلى حديث ابن خوات دون حديث ابن عمر ..

أولاً : لموافقته الصورة التي في القرآن : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (١) الآية .

إذ رواية ابن عمر تكون فيه الطائفتان معاً في صلاة ، وليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، بخلاف رواية ابن خوات . ورواية الآية إذاً تكون فرقة مُصَلِّيَّةٍ والثانية حارسة تبلغ القائد والمسلمين ما يروونه من تحركات العدو .

* * *

● رواية أخرى :

قال الشافعي : وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله : أن النبي ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلّموا ، وبطائفة ركعة ثم سلّموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة ، وإنما تركناه :

(أ) لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد ركعات الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد .

(ب) ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده .

* * *

(١) النساء : ١٠٢

شهود المرأة صلاة العيد

عن أم عطية ^(١) قالت : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيُضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيُضُ الْمُصَلَّى » (متفق عليه) .
لكن لفظه عند البخارى : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ » ، أو قال : « الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ » . ولفظ مسلم : « أُمِرْنَا - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيُضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » .
والعائق - لغة : البنت البكر والمقاربة للبلوغ .

● دعوى النسخ :

قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير سواد المسلمين ، فيكون فيه إرهاب للعدو . ثم نُسخ ، وقد كان أول عيد للمسلمين هو عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة .



● بطلان الدعوى :

١ - دعوى الطحاوي النسخ لم يقم عليها أى دليل غير الحدس والتخمين ، وليس الحدس والتخمين من مصادر الشريعة التى تقوى على رد النصوص ، وقد قال ابن حزم : هذا القول كذب ؛ لأن النبى ﷺ لم يكن فى حضرة عسكر العدو ^(٢) .

(١) هى نسيبة بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً ، تداوى الجرحى وتعرض المرضى ، وتعد فى أهل البصرة . وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ . وأنقته ، وصار حديثها عن غسل الميت هو أصل أحكامه (سبل السلام : ٦٥/٢) . (٢) المحلى : ١٣٤/٣ - ١٣٥

٢ - أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ .

٣ - لقد ذكر الحديث علّة الحكم ، وهى أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ولم يذكر علّة الطحاوى وهى إرهاب العدو . وشهود الخير والدعوة أمر قائم إلى يوم القيامة . بل وتكثير السواد أمر يقوم حتى يكون الدين كله لله .

٤ - أن أم عطية التى روت الحديث أفتت به بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - بمدة ، ولم يخالفها أحد من الصحابة ، بل إن أبا بكر وعمر وعلياً أفخوا بوجوب ذلك دون فرق بين الثواب والعجائز ، كما هو ظاهر العموم فى الحديث ، وقال الشافعى : العمل بالحديث قائم ، ولكن على سبيل الاستحباب ، ولكنه فى العبيدين أشد استحباباً من باقى الصلوات ، وفرق بين العجائز وغيرهن ، فقلل فى « الأم » : « أحب شهود العجائز ، وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعجاء أشد استحباباً لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات » (١) ، وهى تفرقة من الشافعى يردها عموم النص والأصل الذى يتبادر من ذكر لفظ العواتق وذوات الخدور ، فالعجائز وغير ذوات الهيئة لسن من ذوات الخدور ، ولكن يعرفن بما ذكره القرآن : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ (٢) ، فهؤلاء اللاتى يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة أمام من يجب عليهم الاستئذان ، لا يمكن عدّهن من ذوات الخدور إلا لغة ، أى باعتبار الإطلاق اللغوى العام ، وذلك إطلاق يعد مجازاً بالنسبة للحقيقة الشرعية التى يذكرها الحديث ويفيد معناها .

كما أن الغالب فى الأبيكار أن يمكن فى عمومهن موضع الجمال بالنسبة للنساء ، وبالنسبة لكل مراحل عمر المرأة .

(٢) الثور : ٦٠

(١) الأم : ٢١٣/١

٥ - وقد استشكل القائلون بالنسخ على هذا بحديث عائشة : « لو رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » (١) .

وهو أثر لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ما أمر به الرسول ﷺ .
بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن ، وأن أمر الرسول ﷺ قائم برغم ما يحدثن
فما ابتدئنه له عقابه وحسابه ، وخروجهن للعيد له أجره وثوابه ، وفي حديث
الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن
تفلات » (٢) ، فليس لنا أن نمنع ما أمر به صلى الله عليه وسلم ، وقد علم الله
ما يُحدث الناس وقال ذلك ، ثم إننا لا نعلم ما أحدثه النساء فقد كان في عصره
من زنت ولم يُمنعن المساجد .

قال الشافعى : والمراد بالنهاى خاص بالنهاى عن المساجد التى أوجب الله
السعى إليها ، وهو ما كان من حج الفريضة دون التطوع ، وكفريضة العُمرة ،
بخلاف باقى المساجد ، منعها لما صح عن رسول الله ﷺ « أن صلاة المرأة فى
بيتها خير من الصلاة فى المسجد » ، بل إن المرأة منهيّة عن الخروج من بيت
الزوجية إلى سفر طويل وليس معها محرم إلا للحج المفروض ، فعصوم
لفظ « مساجد الله » يراد به المسجد الحرام (٣) .

٦ - إن مشكلة وجود عوانس كثيرات اليوم سببها فى معظم الأحوال عدم
معرفة الصالحين بهن وهن قعيدات البيت ، وفى أحيان قليلة السبب هو تمسك
أوليائهن بمهور غالبية أو طبقات اجتماعية معينة ... ولقد كان عمر فى الأعياد
يعقد قران كثيرات بمن شهدن « الخير ودعوة المسلمين » . فحبذا السُّنة لو أن
نساءنا لم يجعلن المسجد أو مصلّى العيد مثل كنائس النصارى وبيع اليهود
يخرج إليها النساء عامة متبرجات بزينة ، فأعلن مع شعيرة الصلاة ، شعيرة الزى
الإسلامى . ولو أن هذا يكون بعض الوقت ، فإن المرأة لو خرجت هكذا فى دار

(٢) أبو داود : ٢٢٢/١ ، والمعلّى : ١٩٨/٤

(١) المعلّى : ١٣٢/٣

(٣) السنن على هامش الأم : ١٦٩/٧

الفسق بزيها الإسلامى المشروع كانت مجاهدة فى سبيل الله ... وداعية - فى أسلوب جرىء عملى - نساء عصرها إلى الخير ، ومَن دعا إلى الخير فله مثل أجر فاعله . ومَن سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة . وحديث : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » - وهو حديث حسن ^(١) - ومحمول على غير العيد ، وضعفه ابن حزم ^(٢) ، وقد خصَّ حديث العيدين .

٧ - لماذا لا يُمنع النساء من الأسواق وغيرها ، ويُمنعن من المساجد ؟

٨ - وقد صح أن النساء ظللن يصلين بالمسجد حتى مات النبي ﷺ ، ولقد طعن عمر وزوجته فى المسجد ، ولم يكن يمنعها رضى الله عنه ^(٣) .

* * *

(١) المحلى : ١٣٣/٣ . المسألة (٣٢١) . (٢) ص ١٣٦ . (٣) المحلى : ١٣٨/٣